**المقدمة**

الحمد لله الذي له ميراث السموات والأرض والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن علم الفرائض من أجلّ العلوم وأشرفها وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها في كتابه الكريم، فأنزل في كتابه آيات تتلى في أربعة مواضع وجاءت السنة أيضاً في بيان كثير من أحكام الفرائض كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ..

ثم استمر اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بهذا العلم كما دلت على ذلك كثير من الوقائع وازداد إعتناء السلف والعلماء من بعدهم بهذا العلم فألّفوا ونظموا وحقّقوا ، ولا زال الاهتمام بهذا العلم إلى يومنا هذا ومن ذلك إعتناء الجامعات بتدريس هذا العلم و وضعه ضمن الخطط الدراسية لطلاب العلم الشرعي .نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل مانتعلّمه ونعلّمه خالصاً لوجهه الكريم.

**أولا :- تعريف "علم الفرائض" أو " علم المواريث " أو " علم التركات " :-**

الفرض في اللغة يطلق على عدة مسميات : منها الواجب ومنها المقدّر .

الفرائض اصطلاحاً :

هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها المستحقون للإرث, وما يستحقه كل منهم وأسباب استحقاقهم وشروطه و موانعه ..

**ثانياً :- موضوع علم الفرائض** :

هي التركات و قسمتها على وفق ما شرعه الله تعالى في كتابه الكريم وبينه النبي ^ في سنته .

**ثالثاً :- ثمرة علم الفرائض** :

ايصال الحقوق لأصحابها من ذوي الإرث .

**رابعاً :- نسبة علم الفرائض إلى غيره من العلوم :**

هو من العلوم الشرعية

**خامساً :- الواضع لعلم الفرائض** :

هو الله سبحانه وتعالى حيث تولى قسمة المواريث بنفسه في كتابه الكريم , ولا يتعارض هذا مع حكم النبي ^في بعض المسائل كميراث الجدة وغيرها , لأن الله قال عنه : ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى ) .

**سادساً :- استمداد علم الفرائض** :

تستمد أحكام علم الفرائض من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واجتهاداتهم في بعض المسائل كتوريث الجد مع الإخوة , وثلث الباقي للأم في المسألتين العمريتين , وتوريث ذوي الأرحام ونحوها من المسائل .

* **من القرآن :**

ورد في الكتاب الله الكريم أربع آيات شملت أحكام المواريث كلها ..

**الآية الأولى :** "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً" (النساء:11)

**الآية الثانية :** " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" (النساء:12)

**الآية الثالثة :** " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (النساء:176)

**الآية الرابعة :** " وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (الأنفال:75)

ويضيف بعض أهل العلم آية خامسة وهي قوله تعالى : ( للر جال نصيبٌ مماترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضا ) النساء(7)

**من السنة :**

ورد في السنة عدد من الأحاديث دلّت على بعض أحكام المواريث . منها :

1. ماوراه عبد الله بن عباس أن الرسول ^ قال :"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " ( رواه البخاري )

2- حديث أسامة بن زيد أن الرسول ^ قال " لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ "

3- ما رواه عبدالله بن عمْرو أن الرسول ^ قال " لا يتاورث أهل ملتين شتى ".( رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة )

4- مارواه عبادة بن الصامت أن النبي ^ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء . ( رواه الإمام أحمد )

5- أن النبي ^ قضى في مسألة للابنة النصف و لابنة ابنٍ السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت .( رواه البخاري )

6- ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في قصة بريرة أن النبي ^ قال لها " اعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق " . ( رواه البخاري )

**\*إجماع الصحابة – رضي الله عنهم - :**

إن ( أغلب ) مسائل الفرائض هي محل إجماع بين أهل العلم من الصحابة و التابعين ومن بعدهم , لأن الله تولى قسمتها بنفسه – سبحانه وتعالى – .

**\*إجتهادات الصحابة – رضي الله عنهم - :**

اجتهد الصحابة – رضي الله عنهم – في مسائل معدودة في المواريث كالعمريتين و المشَركة و توريث الجد مع الأخوة و توريث ذوي الأرحام .

**سابعا :- حكم تعلم الفرائض والعمل بها :**

حكم تعلمه : فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين , لهذا ينبغي لطالب العلم أن يتذكر أنه بتعلمه لهذا العلم يسقط الإثم عن أمة محمدٍ ^.

وأما حكم العمل بالفرائض عند قسمة التركات فهو واجب ..

**ثامنا :- أهمية علم الفرائض وفضل تعلمه وتعليمه :**

مما يدل على أهمية هذا العلم والعناية به وفضله أن الله سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه في كتابه الكريم وحثّ النبي ^ على تعلمه وتعليمه حيث قال ^ " تعلموا الفرائض و علموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي " رواه ابن ماجة والترمذي

وكذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ^ قال : ( العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضلٌ , آية محكمة , أوسنةٌ قائمة , أو فريضةٌ عادلة ) ( رواه أبو داود وابن ماجة )

**فائدة :** قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله - : وجه كونه نصف العلم , أن أحكام المكلفين نوعان : نوعٌ يتعلق بالحياة , ونوعٌ يتعلق بما بعد الموت , وهذاالثاني هو الفرائض . أ.هـ .

**الميراث في الجاهلية وفي الإسلام :-**

**أولاً :** **الميراث في الجاهلية** :كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالنسب و السبب

**أما التوارث بالنسب** فكان موصوفا بالظلم والجور فقد كان المال ينتقل للأبن الأكبر الذي يدافع و يقاتل و يغنم و يحرم من الإرث النساء و الأطفال .

**وأما التوارث بالسبب** فقد كان العرب في الجاهلية يتوارثون بأسباب متعددة منها :-

الإرث بالتبني ,والإرث بالمعاهدة و الحلف و الموالاة و النصرة فكان يقول أحدهم لصاحبه : دمي دمك , وهدمي هدمك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك .

**ثانياً : الميراث في الإسلام :** لما جاء الإسلام تركهم على ذلك مدّة ثمّ أصبح التوارث بالهجرة فالمهاجرون من مكة إلى المدينة يرث بعضهم بعضا .

ثم لما آخى النبي ^ بين المهاجرين والأنصار أصبح التوارث بالمؤاخاة .

ثم نزل قول الله تعالى (( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ....)) . فأصبح الأقارب يتوارثون من بعضهم , وأنزل الله عز وجل آيات المواريث التي تجعل حظاً للوالدين والزوجين والأبناء الذكور والإناث الصغار والكبار , ونُسِخَ الإرث بالتبني والحلف والموالاة وغيرها من الأسباب التي كانت موجودة في الجاهلية وصدر الإسلام وأصبح التوارث بأسباب معدودة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

**حكمة التفاضل بين الرجال و النساء :-**

لعل تفضيل الذكر في الميراث يرجع إلى الأمور التالية :

1-أن المرأة مكفولة و أما الرجل فهو مسؤول عن نفسه و من يعوله

2-أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال .

**\*الحقوق المتعلقة بالتركة** :

خمسة مرتبة ( إن ضاقت التركة ) على النحو التالي :

1. مؤونة التجهيز للميت من كفن و أجرة مغسل وحفر قبر ونحوها .
2. الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الذي برهن .
3. الديون المرسلة ( المطلقة ) وهي المتعلقة بذمة الميت وهي نوعان :-
4. حقوق الآدميين كالقرض وثمن البيع .
5. حقوق الله سبحانه وتعالى مثل الزكاة و النذور و الكفارات .
6. الوصية ( وهي تمليك مضاف لما بعد الموت ) , و يشترط فيها ثلاثة شروط :-
7. أن تكون لغير وارث .لقول النبي ^: ( لا وصية لوارث ) .

ب- أن تكون بالثلث فأقل . لقول النبي ^ لسعدٍ : ( الثلث والثلث كثير ) .

ج- أن تكون مباحة شرعا .

5-الإرث.

الأمثلة :

\*مات رجل وخلف مالاً مقداره (5000)ريال و مؤونة التجهيز( 1000 ) ريال وعليه رهن (5000) ريال وعليه قرض (5000 ) ريال وأوصى بوصية مقدارها (2000) ريال ؟؟

الحل :

مؤونة التجهيز 1000ريال و الرهن 4000 ريال ..

\* نفس المثال السابق ولكن التركة (10000) ريال ؟!

الحل:

مؤونة التجهيز (1000 ) ريال و الرهن (5000) ريال و القرض( 4000) ريال

\*نفس المثال الأول ولكن التركة (14000) ريال ؟!

الحل :

المؤونة (1000)ريال و الرهن( 5000) ريال و القرض( 5000 )والوصية (1000 )ريال و الورثة( 2000)ريال.

تنبيهات :

1. هذا الترتيب بناءً على القول الراجح , وإلا فإن في المسألة خلاف في تقديم مؤن التجهيز على الديون المتعلقة بعين التركة كالرهن .

وكذلك في تقديم ديون الآدميين على ديون الله , ولذا فإني آثرت الإيجاز وعدم الإطالة مراعاة للمبتدئين في هذا الفن .

1. هذا الترتيب السابق في حالة ما إذا ضاقت التركة , أما إذا كان في التركة فسحة فإنه لا بأس بتقديم بعضها على بعض .

**\*أركان الإرث :-**

الركن لغة : جانب الشي الأقوى .

اصطلاحا : جزء الشي الذي يتوقف وجوده عليه , كالركوع في الصلاة والوقوف بعرفة .

وأركان الإرث ثلاثة :

1. المورِّث 2- الوارث 3- الحق الموروث وهو التركة .

**أولاً : المورث :** وهو الميت حقيقة أو الملحق به حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين الذي يسقط ميّتاً بسبب الجناية على أمه .

**ثانياً : الوارث :** وهو المستحق للإرث حين موت المورِّث وهو من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكما كالمفقود والحمل .

**ثالثاً :الحق المورث**

وهو التركة وكل ما يخلفه الميت من حقوق واختصاصات على القول الراجح.

**\*شروط الإرث :**

الشرط في اللغة : العلامة .

اصطلاحا : مايلزم من عدمه العدم , ولا يلزمه من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته .

**شروط الإرث ثلاثة :**

1. **تحقق موت المورث**

وذلك إما بمشاهدة أو استفاضة أو شهادة عدلين , أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين إذا جني على أمه فسقط ميتا فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة فيقدّر حيّاً ثم يقّدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة .

1. **تحقق حياة الوارث حين موت المورِّث**

وذلك إما بإلحاقه بالأحياء حقيقةً أو حكماً كالمفقود والحمل , فإنه يرث بشرطين :

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو كان نطفة.

الشرط الثاني : انفصاله حيّاً حياةً مستقرة بأن يستهلّ صارخاً .

1. **العلم بمقتضى التوارث**

ويقصد بهذا الشرط معرفة أسباب التوارث من نكاح وولاءً ونسب , وكذلك جهة التوارث ودرجته ونحو ذلك .

**أسباب الإرث :**

السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره .

اصطلاحا : مايلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته

**أسباب الإرث** :

1. النكاح

وهو عقد الزوجية الصحيح - وإن لم يحصل وطٌ ولا خلوة - فيتوارث به الزوجان من الجانبين .

1. الولاء

وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .

فيرث بها المُعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي بيان ذلك في باب التعصيب - إن شاء الله تعالى - .

1. النسب

وهي القرابة , و تشمل الأصول والفروع والحواشي .

\*فالأصول : هم الأباء و الأمهات و الأجداد والجدّات وإن علو .

\*والفروع : هم الأولاد ( البنين و البنات ) وأولاد البنين وإن نزلوا ويدخل في أولاد البنين ( ابن ابن , بنت ابن ) .

\*الحواشي :وهم الأخوة و بنوهم و إن نزلوا و العمومة و بنوهم وإن نزلوا .

ضابط من يرث من الأصول و الفروع و الحواشي :

**أولا : ضابط من يرث من الأصول على النحو التالي :**

1)**من الذكور** : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وإن علا فإنه يرث . **مثل :** الأب و الجد( أبو الأب ) و أبو الجد( أبي أبِ الأب ) فإن كان بينه وبين الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا في حالات خاصة مثل ( أبو الأم ) و( أبي أم الأب ) .

2**)من الإناث** : كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى وإن علت فإنها ترث .

**مثل** : ( الأم و أم الأم و أم الأب و أمِ أمِ الأب ) فإن كان بينه وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى فإنه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا في حالات خاصة. مثل: ( أم أبِ الأم ) .

ثانيا : ضابط من يرث من الفروع :

وهو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى وإن نزل فإنه يرث .

**مثل :** ( الابن – البنت – ابن الابن – بنت الابن – ابن ابن الابن – بنت ابن الابن ) .....وهكذا وإن نزلوا .

أما من كان بينه وبين الميت أنثى فإنه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا في حالات تفصيلها في دروس ذوي الأرحام . مثل : (ابن البنت و بنت البنت).

ثالثا : ضابط من يرث من الحواشي على النحو التالي :

1. **من الذكور** : كل من أدلى للميت بذكر فإنه يرث .

**مثل**: الإخوة و أبناؤهم(الأخ الشقيق , الأخ لأب) , (ابن الأخ الشقيق , ابن الأخ لأب) و الأعمام و أبناؤهم( العم الشقيق , العم لأب ) , ( ابن العم الشقيق , ابن العم لأب )

أما من يدلي للميت بأنثى فإنه لايرث لأنه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا في حالات خاصة . مثل : أبناء الأخوات الشقائق أو الأب و الأخوال والخالات .

**استثناء :** يستثنى من هذا الضابطأولاد الأم فقط دون أبنائهم فإنهم يرثون مع أنهم يدلون للميت بأنثى ( الأم ) لأن إرثم ثابتٌ في كتاب الله عزوجل .

1. **من الإناث :** الوارثات من إناث الحواشي هنّ الأخوات مطلقأ (الأخت الشقيقة , الأخت لأب ) .

أما عداهن من إناث الحواشي فإنهن لا يرثن لأنهن من ذوي الأرحام الذين يرثون في حالات خاصة . مثل :( الخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ).

**تنبيهات :**

1. ينبغي المقارنة دائما بين ضوابط الورثة وما سيأتي إن شاء في درس الورثة من الرجال والنساء والربط بينهما مهم جدا .
2. في حالة نسبة الورثة للميت ( فروع – أصول- حواشي ) ينبغي التنبه إلى أنهم ينسبون إلى الميت . فتقول مثلا :

هلك هالك عن : ابن , زوجة , أم , عم شقيق .

ابن الميت , زوجة الميت , أم الميت , عم الميت الشقيق .

فلو كان اسم الميت : أحمد

ابنه : عبدالله , زوجته : فاطمة , أمه : خديجة , عمه الشقيق : زيد , فإنهم حينئذ ينسبون إلى أحمد . ابن أحمد و زوجته و أمه و عمه ..

وإني إذ اُنبِّه على ذلك , لأن كثيرا للدارسين لهذا العلم في بداية مشوار التعلم يشكل عليهم هذا كثيرا , ومعرفة ذلك يزيل عنهم الإشكال ويفيدهم كثيرا لاسيما في مسائل المناسخات .

**موانع الإرث :**

**المانع في اللغة** : الحائل بين الشيئين .

**وفي الإصطلاح** : مايلزم من وجوده العدم , ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . ( عكس الشرط ) .

**موانع الإرث ثلاثة :**

1. الـــــــرق . 2- القتــــــل . 3-اختلاف الدين.

قال في الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراثِ واحدةٌ من علل ثلاثِ

رَقٌ و قتلٌ , واختلافُ دينِ فافهم فليس الشك كَاليقينِ

**أولا : الرق :**

**في اللغة** : العبودية و الملك .

وفي الاصطلاح : هو عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر بالله تعالى .

الدليل قوله ^ (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع ) رواه البخاري

**ثانيا : القتل .**

والقتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وشبه العمد و الخطأ , وضابطه: هو كل ماكان مضموناً وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة .

ودليل اعتباره مانعاً : قوله ^: (ليس للقاتل من الميراث شي ) . رواه البيهقي

**ثالثا : اختلاف الدين :**

فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا العكس .

وكذلك لا يرث اليهودي النصراني ولا العكس .

ودليل اعتباره مانعا : قوله ^: ( لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ ). رواه البخاري.

وقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا يتوارث أهل ملتين شتى ). رواه أبو داود والترمذي.

**أنواع الإرث** :

**الإرث نوعان** : الأول : الإرث بالفرض . الثاني : الإرث بالتعصيب .

**النوع الأول : الإرث بالفرض** :

الفرض لغة : يطلق على عدة معاني منها : الحز و القطع و التقدير .

اصطلاحا : نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

أما التعصيب فسيأتي تفصيله في بابه – إن شاء الله -.

**الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى :**

الفروض الثابتة في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ستة :

1. النصف ( $\frac{1}{2}$ ) 2- الربع ( $\frac{1}{4}$  *) 3- الثمن (* $\frac{1}{8}$ *)*

*4- الثلثان (* $\frac{2}{3}$ *) 5- االثلث (* $\frac{1}{3 }$ *) 6- السدس (* $\frac{1}{6}$ *)*

*النصف ونصفه ونصفُ نصفهِ . والثلثان ونصفها ونصفُ نصفها .*

*قال صاحب الرحبية :*

*فالفرض في نصِّ الكتاب ستَّهْ لا فرض في الإرث سواها البتَّهْ*

*نصفٌ و ربعٌ ثم نصفُ الربعِ والثُّلــث والسُّدسُ بنصِّ الشرعِ*

*والثُّلثان وهما التمـــــــــ ــــامُ فاحفظ فكلُّ حافظٍ إمــــــــــــامُ*

***تنبيه :***

*هناك فرضٌ سابع ثبت بالإجتهاد و هو ( ثلث الباقي ) في المسألتين العمريتين كما سيأتي بيانه في بابه – إن شاء الله - .*

***الوارثون من الرجال***

***الوارثون من الرجال على سبيل البسط والتفصيل خمسة عشر :***

1. *الابن . 2- ابن الابن وإن نزل .*

*3- الأبُ . 4- الجد من جهة الأب وإن علا .*

*5- الأخ الشقيق . 6- الأخ لأب .*

*7- الأخ لأم . 8- ابن الأخ الشقيق وإن نزل .*

*9- ابن الأخ لأب وإن نزل . 10- العم الشقيق وإن علا .*

*11- العم لأب وإن علا . 12- ابن العم الشقيق وإن نزل .*

*13-ابن العم لأب وإن نزل . 14- الزوج .*

*15-المُعتِــق .*

*وقد ذكرهم صاحب (الرحبية) إجمالاً بقوله :*

*والوارثون من الرجال عشَرة اسماؤُهم معروفةٌ مُشْـتَـهرة*

*الاْبن وابنُ الابن مهمــا نَزَلا والأبُ والجدُّ له وإنْ عـــــلا*

*والأخُ من أيِّ الجهــات كانَا قد أنزل الله بهِ القُـــــــــرْآنــا*

*وابن الأخِ المُــدلي إليه بالأبِ فاسمع مقالاً ليس بالمُكذَّبِ*

*والعمُّ وابن العمِّ من أبيـــــــهِ فاشكُرْ لــذِي الإيجاز والتنبيهِ*

*و الزوجُ و المُــعتِقُ ذو الولاءِ فجملة الذكورِ هـــــــــؤلاءِ .*

*فهم على سبيل الإجمال عشرة كما سبق .*

***الوارثات من النساء على سبيل البسط و التفصيل عشرٌ :***

*1-البنت . 2- بنت الابن وإن نزل أبوها .*

*3-الأم . 4- الزوجة .*

*5-الجدة من جهة الأم . 6- الجدة من جهة الأب .*

*7-الأخت الشقيقة . 8- الأخت لأب .*

*9-الأخت لأم . 10- المُـــعتِــقة .*

*وقد ذكرهن صاحب ( الرحبية ) إجمالاً بقوله :*

*والوارثاتُ من النساء سَبْــــــــعُ لِمْ يُـــعطِ أنثى غيرُهنَّ الشَّـــــرْعُ*

*بنتٌ وبنتُ ابنٍ و أمٌ مشفقــــــــه وزوجةٌ و جدةُ و مُعتِــــــــــقَهْ*

*والأخت من أي الجهات كانتْ فهـــــذه عدتهــــنّ بانـــــــــــــتْ*

*فهنَّ على سبيل الإجمال سبعٌ كما سبق .*

***ميـــــراث أصحــــاب الفــــــروض***

***أولاً : ميراث الزوج :***

*له في الميراث حالتان : ((*$\frac{1}{2} $ *و* $\frac{1}{4}$  *))*

***الحالة الأولى*** *: (*$\frac{1}{2} $ *) : يرث النصف بشرط عدمي واحد : هو عدم وجود الفرع الوارث لزوجته , ذكرا كان أو أنثى وإن نزل , منه أو من غيره .*

***الحالة الثانية*** *: (*$\frac{1}{4} $ *) : يرث الربع بشرط وجودي واحد : وهو وجود الفرع الوارث لزوجته , ذكرا كان او انثى وإن نزل , منه او من غيره .*

*والدليل على هاتين الحالتين قول الله تبارك وتعالى :*

*" ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكم الربعُ مما تركن من بعد وصيةٍ يوصين بها أو دين " النساء :12*

***ثانيا : ميراث الزوجة أو الزوجات :***

*لها في الميراث حالتان : ((*$\frac{1}{4} $ *و* $\frac{1}{8}$ *))*

***الحالة الأولى*** *: (*$\frac{1}{4} $ *) : ترث الربع واحدةً كانت أو أكثر بشرط عدمي واحد : هو عدم وجود الفرع الوارث للزوج ذكراً كان او أنثى وإن نزل , سواء كان منها أم من غيرها .*

***الحالة الثانية*** *: (*$\frac{1}{8}$ *) : ترث الثمن واحدةً كانت أو أكثر بشرط وجودي واحد : هو وجود الفرع االوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى وإن نزل , سواء كان منها أم من غيرها .*

*والدليل على هاتين الحالتين قوله تعالى :*

*" ولهنَّ الربعُ مما تركتم إن لم يكن لكم وَلَد فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثُّمنُ مما تركتم من بعد وصيةٍ توصوون بها أو دين " النساء :12*

***تنبيهات :***

1. *في الحالات السابقة ذكرتُ في الشروط الوجودية أو العدمية الفرع الوارث ذكراً أو أنثى وإن نزل وهذا مقيَّـدٌ بالوارثين فقط فيخرج من ليس وارثاً كابن البنت لأنه من ذوي الأرحام كما سبق وأن بينت ذلك في الضوابط .*
2. *يشتركن الزوجات اثنتان فأكثر في ميراثهن (*$\frac{1}{4} $ *) أو (*$ \frac{1}{8}$ *) ويقتـسِمنه بينهنَّ بالسوية .*

***أمثلة على ميراث الزوج و الزوجة :***

* *المثال الأول : هلكت امرأة عن : زوج , أب , عم شقيق .*

*الإجابة : يرث الزوج (*$\frac{1}{2} $ *) لعدم وجود الفرع الوارث .*

* *المثال الثاني : هلك رجل عن : زوجتين , ابن ابن .*

*الإجابة : ترث الزوجتان جميعاً (*$\frac{1}{8}$ *) لوجود الفرع الوارث وإن نزل .*

* *المثال الثالث : هلكت امرأة عن : زوج , ابن من غير الزوج الموجود في المسألة .*

*الإجابة : يرث الزوج (* $\frac{1}{4}$  *) لوجود الفرع الوارث لزوجته ولو كان من غيره.*

* *المثال الرابع : هلك رجل عن : زوجة , ابن بنت .*

*الإجابة : ترث الزوجة (* $\frac{1}{4}$ *) لعدم وجود الفرع الوارث . لأن ابن البنت ليس من الوارثين كما سبق في الضوابط ,لأنه من ذوي الأرحام .*

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج |  |
|  | أب |  |
|  | عم شقيق |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجتان |  |
|  | ابن ابن |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوج |  |
|  | ابن من غير الزوج نفسه |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة |  |
|  | ابن بنت |  |

**ثالثاً : ميراث الأب :**

له في الميراث ثلاث حالات :

1. ( $\frac{1}{6}$ ) .
2. ( $\frac{1}{6}$ + ب.ع ).
3. ( ب . ع ) .

**الحالة الأولى : (** $\frac{1}{6}$ **)** : يرث السدس بشرط وجودي واحد :

هو وجود الفرع الوارث المذكَّر وإن نزل , ولو وجد معه الفرع الوارث المؤنث .

ودليل ذلك قول الله تعالى :" ولأبويه لكل واحد منهما السُّـدس مما ترك إن كان له ولد " النساء :11

**الحالة الثانية : (** $\frac{1}{6}$ **+ ب.ع ) :** يرث السدس فرضاً و الباقي تعصيباً بشرط وجودي واحد:

هو وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزلت .

وبشرط عدمي واحد :

هو عدم وجود الفرع الوارث المذكَّر وإن نزل .

ودليل ذلك هو الآية السابقة , مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي منها لأولى رجلٍ ذكر ".

والأب هو أولى رجل ذكر إذا لم يوجد الابن, ذلك أن جهة البنوة مقدَّمة في التعصيب على جهة الأبوة , كما سيأتي في باب التعصيب إن شاء الله .

**الحالة الثالثة : ( ب.ع )** : يرث بالتعصيب فقط إذا عدم الفرع الوارث مطلقاً

و دليل ذلك قول الله تعالى :" فإن لم يكن له ولدٌ و ورثه أبواه فلأمه الثلث "

ذكر الله نصيب الأم هنا , فدلَّ على أن نصيب الأب هو الباقي .

أمثلة على ميراث الأب :

المثال الأول : هلك رجلٌ عن : أب , ابن .

الإجابة : يرث الأب ( $\frac{1}{6}$ ) فرضاً فقط , لوجود الفرع الوارث المذكَّر .

المثال الثاني : هلك رجلٌ عن : أب , بنت .

الإجابة : يرث الأب ( $\frac{1}{6}$ + ب.ع ) لوجود الفرع الوارث المؤنث .

المثال الثالث : هلك عن : أب , ابن , بنت .

الإجابة : يرث الأب ( $\frac{1}{6}$ ) فرضاً فقط لوجود الفرع الوارث المذكر , ولو وجد معه الفرع الوارث المؤنث .

المثال الرابع : هلك عن : أب , ابن ابن .

الإجابة : يرث الأب ( $\frac{1}{6}$ ) فرضاً فقط لوجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل .

المثال الخامس : هلك عن : أب , بنت ابن .

الإجابة : يرث الأب ( $\frac{1}{6}$ + ب.ع ) لوجود الفرع الوارث المؤنث إن نزل .

المثال السادس : هلك عن : زوجة , أب .

الإجابة : يرث الأب ( ب.ع ) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أب |  |
|  | ابن |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $\frac{1}{6}$ + ب .ع | أب |  |
|  | بنت |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أب |  |
|  | ابن |  |
|  | بنت |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أب |  |
|  | ابن ابن |  |

المثال الخامس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $\frac{1}{6}$ +ب.ع | أب |  |
|  | بنت ابن |  |

المثال السادس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  | زوجة |  |
| ب.ع | أب |  |

**رابعاً : ميراث الجد :-**

له في الميراث خمس حالات :

1. (  $\frac{1}{6}$ )
2. (  $\frac{1}{6}$ + ب.ع )
3. ( ب.ع )
4. ( الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب )
5. ( الحجب - م - )
* أما الحالات الثلاث الأولى فهي نفسها حالات الأب السابقة بنفس الشروط , وذلك في حالة عدم وجود الأب أو الجد الأقرب منه .

الحالة الرابعة :

الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب . وهي من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم , منهم من يرى أن الجد كالأب يحجب الإخوة , ومنهم من يرى أنهم يرثون معه على تفصيلات يأتي بيانها فيما بعد إن شاء الله .

الحالة الخامسة :

الحجب ( م ) : يُـحجَـب الجد بالأب وبكل جدٍّ أقرب للميت . فالأقرب يحجب الأبعد .

* ودليل ميراث الجد هو نفسه دليل ميراث الأب كما سبق , لأن الجد يسمى أباً في اللغة و العرف , ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى " ملة أبيكم إبراهيم " الحج :78

وقوله تعالى " واتّبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب".

وكذلك من الأدلة : أن رجلاً أتى النبي ^ فقال " إن ابن ابني مات , فما لي من ميراثه ؟ فقال :" لك السدس " فلما أدبر دعاه فقال :" لك سدس آخر". فلما أدير دعاه فقال :" إن السدس الآخر طعمةٌ ".

**تنبيهات : ( الفرق بين الجد والأب في الميراث ):**

1. لا ينزَّل الجدّ منزلة الأب في المسألتين العمريتين .
2. يُـحْـجَـب الإخوة الأشقاء ولأب بوجود الأب باتفاق الفقهاء , أما حجبهم بالجدّ فمحل خلاف بينهم كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله .
3. لا يُحجب الأب حجب حرمان أبداً , بينما يُحجب الجد بوجود الأب أو الجد الأقرب.

أمثلة على ميراث الجدّ :

المثال الأول : هلك عن : أب , أبِ الأب ( الجدّ ) , ابن .

الإجابة : يرث الأب (  $\frac{1}{6}$ ) فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكًّر , ويحجب الجد لوجود الأب .

المثال الثاني : هلك عن : أبِ الأب , أبي أبِ الأب , ابن .

الإجابة : يرث أبِ الأب (  $\frac{1}{6}$ ) فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكَّر تماماً كميراث الأب , و( يحجب ) أبو أبِ الأب ( م ) لوجود الجد الأقرب .

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أب |  |
| م | أبِ الأب |  |
| ب.ع | ابن |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أبِ الأب |  |
| م | أبي أبِ الأب |  |
| ب.ع | ابن |  |

تنبيه :

هذه الأمثلة على الحالة الخامسة من حالات الجد , أما الحالة الرابعة فلها بابٌ مستقل تبيِّن فيه حل مسائلهم وذكر الخلاف في التوريث أو الحجب .

أما الحالات الثلاث الأولى فهي نفسها حالات الأب السابقة .

**خامساً : ميراث الأم :**

لها في الميراث ثلاث حالات :

1. ( $\frac{1}{3}$ )
2. (  $\frac{1}{6}$ )
3. (  $\frac{1}{3}$ الباقي )

الحالة الأولى : (  $\frac{1}{3}$ ) : ترث الثلث بثلاثة شروطٍ عدمَّية :

الشرط الأول : عدم كون المسألة إحدى العمريتين .

الشرط الثاني : عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً سواء كان ذكراً أو أنثى وإن نزل .

الشرط الثالث : عدم وجود الجمع من الإخوة مطلقاً , سواءً كانوا لأب أو أشقاء أو لأم , و سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً .

ودليل ذلك قول الله تعالى :" فإن لم يكن له ولدٌ و ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوةٌ فلأمه السدس من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين " .

الحالة الثانية : (  $\frac{1}{6}$ ) : ترث السدس بشرط وجودي واحد : هو وجود الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة **مطلقاً .**

والدليل قوله تعالى " ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُّدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولدٌ و ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوةٌ فلأمه السدس من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين"

الحالة الثالثة : (  $\frac{1}{3}$ الباقي ) (  $\frac{1}{3}$ ب ) ترث الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة في المسألتين العمريتين .

وهي من المسائل التي اجتهد فيها عمر استدلالاً بقوله تعالى :" فإن لم يكن له ولدٌ و ورثه أبواه فلأمه الثلث " فقد ذكر الله نصيب الأم هنا وهو الثلث وسكت عن نصيب الأب , فدلَّ على أنه الثلثان , فبناءً على هذا يكون نصيب الأم هو ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وللأب الباقي والباقي هو الثلثان .

**الأمثلة على ميراث الأم :**

**المثال الأول :** هلك عن أم ، أخ شقيق .

الإجابة : ترث الأم (  $\frac{1}{3}$ ) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة وليست من المسألتين العمريتين .

**المثال الثاني :** هلك عن : أم ، ابن .

الإجابة : ترث الأم ( $\frac{1}{6}$ ) لوجود الفرع الوارث المذكَّر .

**المثال الثالث :** هلك عن : أم ، بنت ، أخ شقيق .

الإجابة : ترث الأم ( $\frac{1}{6}$ ) لوجود الفرع الوارث المؤنث .

**المثال الرابع :** هلك عن : أم ، ابن ابن .

الإجابة : ترث الأم ( $\frac{1}{6}$ ) لوجود الفرع الوارث المذكَر وإن نزل .

**المثال الخامس :** هلك عن : أم ، بنت ابن ، عم شقيق .

الإجابة : ترث الأم ( $\frac{1}{6}$ ) لوجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل .

**المثال السادس :** هلك عن : أم ، أخ شقيق ، أخ لأب .

الإجابة : ترث الأم ( $\frac{1}{6}$ ) لوجود الجمع من الإخوة , ولو كان الأخ لأب محجوباً فإنه يؤثر في ميراث الأم ( انظر الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص )

**المثال السابع :** هلك عن : أم ، أخ شقيق ، أخت شقيقة .

الإجابة : ترث الأم ( $\frac{1}{6}$ ) لوجود جمع من الإخوة ذكوراً وإناثاً .

**المثال الثامن :** هلك عن : أم , أخ لأب ، أخ لأم .

الإجابة : ترث الأم ($\frac{1}{6}$ ) لوجود جمع من الإخوة .

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{3}$$ | أم |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | ابن |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | بنت |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | ابن ابن |  |

المثال الخامس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | بنت ابن |  |
|  | عم شقيق |  |

المثال السادس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | أخ شقيق |  |
| م | أخ لأب |  |

المثال السابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | أخ شقيق |  |
|  | أخت شقيقة |  |

المثال الثامن :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | أخ لأب |  |
|  | أخ لأم |  |

المسألتــــــــــان العُمريتــــــــــــان :

الأولى : هلك عن : زوجة ، أم , أب .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 4 |
| الربع | زوجة | 1 |
| ثلث الباقي | أم | 1 |
| ب | أب | 2 |

الثانية : هلك عن : زوج ، أم ، أب .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6 |
| النصف | زوج | 3 |
| ثلث الباقي | أم | 1 |
| ب | أب | 2 |

تنبيه :

ثلث الباقي في المسألة الأولى هو الربع .

وفي المسألة الثانية هو السدس .

وبناءً على ذلك :

فإن أصل المسألة الأولى هو ( 4 )

وأصل المسألة الثانية هو ( 6 )

**سادساً : ميراث الجدة :**

لها في الميراث حالتان :

1. ( $\frac{1}{6}$ ) .
2. ( م ) الحجب .

**الحالة الأولى : (** $\frac{1}{6}$ **) :** ترث السدس بشرط عدمي واحد : وهو عدم وجود الأم , والجدَّة التي هي أقرب منها .

ودليل ذلك هو :" أن رسول الله ^ أعطى الجدَّة السدس إذا لم يكن دونها أم ". ( سنن أبي داود والدارقطني )

وكذلك مارواه عبادة بن الصامت " أن النبي ^ قضى للجدَّتين بالسدس بينهما بالسواء " رواه أحمد

**الحالة الثانية : ( الحجب ) ( م ) :** تحجب الجدَّة بشرط وجودي واحد:

هو وجود الأم أو الجدَّة القريبة .

ودليل ذلك ( أن رسول الله ^ أعطى الجدَّة السدس إذا لم يكن دونها أم ). ( سنن أبي داود والدارقطني )

**تنبيهات :**

1. يراعى في ميراث الجدَّات و الجد الضوابط التي ذكرناها سابقاً في الوارثين من الأصول .
2. الأم تحجب الجدَّة سواءً كانت من جهة الأم أم من جهة الأب .
3. يشتركنَّ الجدَّات في السدس ولو تعددن ويقتسمنه بينهن بالسوية .

**الأمثلة على ميراث الجدّة :**

المثال الأول : هلك عن : ابن , أم أم .

الإجابة : ترث أم الأم ( $\frac{1}{6}$ ) لعدم وجود الأم أو الجدة الأقرب .

المثال الثاني : هلك عن أم أب , عم شقيق .

الإجابة : ترث أم الأب ( $\frac{1}{6}$ ) لعدم وجود الأم أو الجدة القريبة .

المثال الثالث : هلك عن : أم الأم , أم , ابن .

الإجابة : لا ترث أم الأم شيئاً وتحجب ( م ) لوجود الأم .

المثال الرابع : هلك عن : أم الأب , أم , ابن .

الإجابة : لا ترث أم الأب شيئاً وتحجب ( م ) لوجود الأم .

المثال الخامس : هلك عن : أم الأم , أم أم الأب , أخ شقيق .

الإجابة : ترث أم الأم ( $\frac{1}{6}$ ) ولا ترث أم أم الأب شيئاً وتحجب ( م ) لوجود الجدة القريبة.

المثال السادس : هلك عن : أم أب الأم , ابن .

الإجابة : لاترث ( أم أبِ الأم ) شيئاً لأنها ليست من الوارثات من الأصول كما سبق وذكرناه في الضوابط لأنها بينها وبين الميت ذكر مسبوقٌ بأنثى فهي من ذوي الأرحام . ( راجع الضوابط )

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  | ابن |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم الأم |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم الأب |  |
|  | عم شقيق |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
| م | أم الأم |  |
|  | ابن |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أم الأب |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
|  | ابن |  |

المثال الخامس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم الأم |  |
| م | أم أم الأب |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال السادس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| غير وارثة | أم أبِ الأم |  |
|  | ابن |  |

**سابعاً : ميراث البنت أو البنات :**

لهم في الميراث ثلاث حالات :

1. ( $\frac{1}{2}$ )
2. ( $\frac{2}{3}$ )
3. ( ع.بالغير )

**الحالة الأولى : ترث النصف (** $\frac{1}{2}$ **) بشرط عدميين** :

الشرط الأول : عدم وجود المشارك لها وهي أختها .

الشرط الثاني : عدم وجود المعصِّب لها وهو أخوها سواءً كان شقيقاً أم لأب أم لأم .

**الحالة الثانية : ترث الثلثين (** $\frac{2}{3}$ **) بشرطين :**

الشرط الأول : وجود المشارك لها وهي أختها .

الشرط الثاني : عدم وجود المعصِّب لهنَّ وهو أخوهنَّ سواءً كان شقيقاً أم لأب أم لأم .

**الحالة الثالثة : ترث تعصيباً بالغير ( ع. بالغير ) للذكر مثل حظ الأنثيين , بشرط واحد :**

هو وجود المعصِّب لها أو لهنَّ إن كنَّ أكثر من واحدة و المعصِّب هنا : هو أخوها سواءً كان شقيقاً أم لأب أم لأم .

ودليل هذه الحالات . قول الله تعالى :" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف " ( سورة النساء :11 )

تنبيه مهم : الزوجان ( الزوج و الزوجة ) و الأبوان (الأب و الأم ) و الولدان ( البنت و الابن فقط ) لا يَحجبون حجب حرمان إلا إذا وجد مانعٌ من موانع الإرث السابقة .

**أمثلة على ميراث البنت أو البنات :**

المثال الأول : هلك عن : بنت , أخ شقيق .

الإجابة : ترث البنت ( $\frac{1}{2}$ ) لعدم وجود المعصِّب وعدم وجود المشارك .

المثال الثاني : هلك عن ثلاثة بنات , عم شقيق .

الإجابة : يرث البنات ($\frac{2}{3}$ ) لوجود المشارك لهنَّ وعدم وجود المعصِّب .

المثال الثالث : هلك عن : بنت , ابن .

الإجابة : ترث البنت ( ع. بالغير ) عصبة بالغير لوجود أخيها المعصِّب لها .

المثال الرابع : هلك عن : ثلاثة بنات , ستة أبناء .

الإجابة : يرثنَّ البنات مع الأبناء عصبة بالغير ( ع . بالغير )

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | 3 بنات |  |
|  | عم شقيق |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  | بنت |  |
|  | ابن |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  | 3 بنات |  |
|  | 6 أبناء |  |

**ثامناً : ميراث بنت الابن أو بنات الابن :**

لهم في الميراث خمس حالات :

1. ( $\frac{1}{2}$ )
2. ( $\frac{2}{3}$ )
3. ( ع . بالغير )
4. ($\frac{1}{6}$ )
5. الحجب ( م )

**الحالة الأولى : ترث النصف (**$\frac{1}{2}$ **) بثلاثة شروط عدمية :**

**الشرط الأول :** عدم وجود المشارك لها وهي أختها أو بنت عمها الذي في درجتها .

**الشرط الثاني :** عدم وجود المعصِّب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه .

**الشرط الثالث :** عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها سواءً كان ذكراً أو أنثى .

**الحالة الثانية : ترث الثلثين (** $\frac{2}{3}$ **) بثلاثة شروط :**

**الشرط الأول :** وجود المشارك لها وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها .

**الشرط الثاني :** عدم وجود المعصِّب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها . أو الأنزل منها إن احتاجت إليه .

**الشرط الثالث :** عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها سواءً كان ذكراً أو أنثى .

**الحالة الثالثة : ترث تعصيباً ( ع . بالغير ) للذكر مثل حظ الأنثيين بشرطين :**

**الشرط الأول :** هو وجود المعصبِّ لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه سواءً كانت واحدة أو أكثر .

**الشرط الثاني :** هو عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها سواءً كان ذكراً أو أنثى .

ودليل هذه الحالات . قول الله تعالى :" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ماترك و إن كانت واحدة فلها النصف " ( سورة النساء :11 )

لأن أولاد الأبناء يقومون مقام الأبناء وينزلون منزلتهم في حالة عدم وجودهم .

**الحالة الرابعة : ترث السدس (**$\frac{1}{6}$ **) بثلاثة شروط :**

**الشرط الأول:** وجود البنت الواحدة الوارثة للنصف وليس معها معصِّب .

**الشرط الثاني :** عدم وجود المعصِّب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه .

**الشرط الثالث :** عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ماعدا البنت الوارثة للنصف لأنها لا ترث السدس إلا معها .

**الحالة الخامسة : الحجب ( م ) تُحجَب بنت الابن في حالتين :**

**الحالة الأولى :** وجود الفرع الوارث المذكَّر الأعلى منها .

**الحالة الثانية :** وجود البنتين فأكثر أو بنتي الابن الوارثات للثلثين ( لإستغراق الثلثين ) مالم يكن مع بنت الابن ابنُ ابنٍ أو ابن عم في درجتها أو أنزل منها فإذا وجد عصَّبها .

**تنبيهات :**

1. بنات الابن يرثن فيما سبق ويشتركنَّ سواءً كنَّ شقيقات أم بنات عم في درجة واحدة .
2. بنت الابن واحدة أو أكثر إذا كانت في مسألة ومعها بنت وارثة للنصف فإن بنت الابن ترث السدس تكملة للثلثين , لأن البنات إذا أجتمعن فلا يرثن أكثر من الثلثين وهذا نصيبهنَّ في كتاب الله .
3. قد تحتاج بنت الابن إلى ابن عمها الأنزل منها ليعصِّبها . ( انظر المثال العاشر )
4. قد يعصِّب بنت الابن أخوها أو ابن عمها المساوي لها أو الأنزل منها فترث معه ويسمى ( الابن المبارك ) ( انظر المثال الحادي عشر )
5. قد يعصِّب بنت الابن أخوها أو ابن عمها المساوي لها أو الأنزل منها ولا ترث معه شيئاً لإستغراق الفروض للتركة كلّها فتسقط هي ومن عصبها ويسمى ( ابن الشؤم ).

(انظر المثال الثاني عشر )

**الأمثلة على ميراث بنت الابن أو بنات الابن :**

**المثال الأول :** هلك عن : بنت ابن , أخ شقيق .

الإجابة : ترث بنت الابن ($\frac{1}{2}$ ) لعدم وجود المشارك لها وعدم وجود المعصِّب وعدم وجود الفرع الوارث .

**المثال الثاني :** هلك عن : بنت ابن , ابن ابن .

الإجابة : ترث بنت الابن تعصيباً بالغير ( ع . بالغير ) لوجود أخيها المعصِّب لها أو ابن عمهنَّ .

**المثال الثالث** : هلك عن 4 بنات ابن , عم شقيق .

الإجابة : ترث بنات الابن ( $\frac{2}{3}$ ) لوجود المشارك لها من أخواتها , أو بنات عمها.

**المثال الرابع :** هلك عن 4 بنات , 2 ابن ابن .

الإجابة : ترث بنات الابن تعصيبا بالغير ( ع . بالغير ) لوجود أخيهم المعصِّب لهنَّ , أو ابن عمهنَّ .

**المثال الخامس :** هلك عن : بنت , بنت ابن , أخ لأب .

الإجابة : ترث بنات الابن ( $\frac{1}{6}$ ) تكملة الثلثين لوجود البنت الأعلى منها الوارثة للنصف.

**المثال السادس:** هلك عن : بنت ابن , بنت ابن ابن , أخ شقيق .

الإجابة : ترث بنت الابن ( $\frac{1}{2}$ ) وبنت ابن ابن ( $\frac{1}{6}$ ) تكملة الثلثين .

**المثال السابع :** هلك عن : بنت ابن الابن , ابن ابن .

الإجابة : بنت ابن الابن محجوبة ( م ) لوجود الفرع الوارث المذكر الأعلى منها .

**المثال الثامن :** هلك عن : 3 بنات , بنت ابن , أخ شقيق .

الإجابة : لاترث بنت الابن شيئاً وتكون محجوبة ( م ) , لاستغراق البنات للثلثين .

**المثال التاسع :** هلك عن 3 بنات ابن , بنت ابن ابن , أخ شقيق .

الإجابة : ترث الثلاث بنات ابن ($\frac{2}{3}$ ) و أما بنت ابن الابن فلا ترث شيئاً وتكون محجوبة ( م ) لإستغراق البنات الأعلى منها للثلثين .

**المثال العاشر :** هلك عن : بنتين , بنت ابن , ابن ابن ابن .

الإجابة : الأصل أن بنت الابن تسقط , لأن البنتان استغرقنَّ الثلثين , لكن ابن الابن الأنزل منها عصَّبها لما احتاجت إليه فترث معه حينئذٍ للذكر مثل حظ الأنثيين ( ع . بالغير ).

**المثال الحادي عشر :** ( الابن المبارك )

هلك عن : أم , بنتين , بنت ابن , ابن ابن .

الإجابة : ترث الأم ( $\frac{1}{6}$ ) والبنتان ($\frac{2}{3}$ ) , أما بنت الابن فالأصل أنها تسقط لاستغراق البنتين للثلثين لكن وجود ابن الابن المبارك عصَّبها فلولاه لسقطت فترث معه عصبة بالغير . (ع . بالغير ) للذكر مثل حظ الأنثيين .

**المثال الثاني عشر :** ( ابن الشؤم )

هلكت امرأة عن : أب , أم , زوج , بنت , بنت ابن , ابن ابن .

الإجابة : يرث الأب ( $\frac{1}{6}$ ) و الأم ( $\frac{1}{6}$ ) و البنت ( $\frac{1}{2}$ ) و بنت الابن يعصِّبها أخوها فترث معه تعصِّيباً بالغير ( ع . بالغير ) لكن لما استغرقت الفروض التركة عالت المسألة فلم يبقَ للعصبة شئ ولولا وجوده لورثت السُّدس ( $\frac{1}{6}$ )

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت ابن |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع | بنت ابن |  |
| ع | ابن ابن |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | 4 بنات ابن |  |
|  | عم شقيق |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع | 4 بنات ابن |  |
| ع | 2 ابن ابن |  |

المثال الخامس:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | بنت ابن |  |
|  | أخ لأب |  |

المثال السادس:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت ابن |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | بنت ابن الابن |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال السابع:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | بنت ابن الابن |  |
|  | ابن ابن |  |

المثال الثامن:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | 3 بنات |  |
| م | بنت ابن |  |
|  | أخ لأب |  |

المثال التاسع:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | 3 بنات ابن |  |
| م | بنت ابن الابن |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال العاشر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | بنتين |  |
| ع | بنت ابن |  |
| ع | ابن |  |

المثال الحادي عشر: (الابن المبارك )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6/8 |
| $$\frac{2}{3}$$ | بنتين | 4/12 |
| ع | بنت ابن | 1/3/1 |
| ع | ابن ابن | 2 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 1/3 |

المثال الثاني عشر : ( ابن الشؤم )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 12/13 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أب | 2 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 2 |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت | 6 |
| ع | بنت ابن | 0 |
| ع | ابن ابن | 0 |

**تاسعاً : ميراث الأخت الشقيقة :**

لها في الميراث خمس حالات :

1. ( $\frac{1}{2}$ )
2. ( $\frac{2}{3}$ )
3. ( ع . بالغير )
4. (ع . مع الغير )
5. الحجب ( م ) .

**الحالة الأولى : ترث النصف (** $\frac{1}{2}$ **) بخمسة شروط عدميَّة :**

**الشرط الأول :** عدم وجود المشارك لها , وهي أختها الشقيقة .

**الشرط الثاني :** عدم وجود المعصَّب لها , وهو أخوها الشقيق .

**الشرط الثالث :** عدم وجود الفرع الوارث من الإناث وإن نزلن .

**الشرط الرابع :** عدم وجود الفرع الوارث من الذكور وإن نزل .

**الشرط الخامس :** عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا . على الخلاف في الجد مع الأخوة كما سبق .

ودليل هذه الحالة قول الله تعالى : " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (النساء:176)

**الحالة الثانية : ترث (** $\frac{2}{3}$ **) الثلثين بخمسة شروط :**

**الشرط الأول :** وجود المشارك لها , وهي أختها الشقيقة .

**الشرط الثاني :** عدم وجود المعصِّب لهنَّ وهو أخوهنَّ الشقيق .

**الشرط الثالث :** عدم وجود الفرع الوارث من النساء وإن نزلن .

**الشرط الرابع :** عدم وجود الفرع الوارث من الذكور وإن نزل.

**الشرط الخامس :** عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا . على الخلاف في الجد مع الأخوة كما سبق .

ودليل هذه الحالة : هي الآية السابقة " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ..." (النساء: 176).

**الحالة الثالثة : ترث ( ع . بالغير ) تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين بثلاثة شروط :**

**الشرط الأول :** عدم وجود الفرع الوارث من الذكور وإن نزل .

**الشرط الثاني :** عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا .

**الشرط الثالث :** وجود الأخ الشقيق معها , واحد أو أكثر .

ودليل هذه الحالة , هي قول الله تعالى " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

**الحالة الرابعة : ترث تعصيباً مع الغير ( ع . مع الغير ) سواءً كانت واحدة أو أكثر بأربعة شروط :**

**الشرط الأول :** عدم وجود المعصِّب لها و هو أخوها الشقيق .

**الشرط الثاني :** عدم وجود الفرع الوارث من الذكور وإن نزل.

**الشرط الثالث :** عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا .

**الشرط الرابع :** وجود البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر .

ودليل هذه الحالة ما يلي :

1. حديث ابن مسعود – رضي الله عنه - :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للإبنة النصف ولابنة ابنٍ السدس تكملة الثلثين , وما بقي فللأخت " ( رواه البخاري )
2. القاعدة الفقهية الفرضية : ( الأخوات مع البنات عصبة ).

**الحالة الخامسة : الحجب ( م ) تحجب الأخت الشقيقة واحدةً كانت أو أكثر في حالتين :**

**الحالة الأول :** وجود الأصل الوارث من الذكور . ( على الخلاف في الجد )

**الحالة الثانية :** وجود الفرع الوارث المذكَّر وإن نزل .

ودليل هذه الحالة هي الآية السابقة من سورة النساء :" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ......." (النساء: 176)

**الأمثلة على الأخت الشقيقة :**

**المثال الأول :** هلك عن : زوج , أخت شقيقة .

الإجابة : يرث الزوج ($\frac{1}{2}$ ) وترث الأخت الشقيقة ($\frac{1}{2}$ ) وذلك لتوفر شروط إرثها للنصف .

**المثال الثاني :** هلك عن : عم شقيق , أختين شقيقتين .

الإجابة : ترث الأختين الشقيقتين ( $\frac{2}{3}$ ) لوجود المشارك لها وهي أختها الشقيقة .

**المثال الثالث :** هلك عن أخت شقيقة , أخ شقيق .

الإجابة : ترث البنت ($\frac{1}{2}$ ) والأخت الشقيقة تكون عصبة مع الغير ( البنت ) للقاعدة الفرضية : ( الأخوات مع البنات عصبات ) .

**المثال الخامس :** هلك عن : ثلاث أخوات أشقاء , بنت ابن .

الإجابة : ترث بنت الابن ($\frac{1}{2} $ ) والخوات يكنَّ عصبة مع الغير ( بنت الابن )

**المثال السادس :** هلك عن : أخت شقيقة , أب .

الإجابة : تُحجب الأخت الشقيقة ( م ) لوجود الأصل الوارث المذكّر وهو الأب .

المثال السابع : هلك عن : أخت شقيقة , ابن .

الإجابة : تُحجب الأخت الشقيقة ( م ) لوجود الفرع الوارث المذكّر وهو الابن .

**المثال الثامن :** هلك عن : أخت شقيقة , ابن ابن .

الإجابة : تُحجب الأخت الشقيقة ( م ) لوجود الفرع الوارث المذكّر وهو ابن الابن.

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | أخت شقيقة |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  | عم شقيق |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين شقيقتين |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع . بالغير | أخت شقيقة |  |
| أخ شقيق |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع . مع الغير | أخت شقيقة |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت |  |

المثال الخامس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع . مع الغير | ثلاث أخوات ش |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت ابن |  |

المثال السادس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخت شقيقة |  |
| ب . ع | أب |  |

المثال السابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخت شقيقة |  |
| ب . ع | ابن |  |

المثال الثامن :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخت شقيقة |  |
| ب . ع | ابن ابن |  |

**عاشراً : ميراث الأخت لأب :**

ولها في الميراث ستُّ حالات :

1. ( $\frac{1}{2}$ )
2. ( $\frac{2}{3}$ )
3. ( ع . بالغير )
4. ( ع . مع الغير )
5. الحجب ( م )
6. ( $\frac{1}{6}$ ) .

**أمَّا الحالات الأربع الأولى فهي نفسها حالات الأخت الشقيقة السابقة بنفس الشروط , وذلك في حالة عدم وجود الأخت الشقيقة في المسألة فيكون هذا شرطاً إضافياً في كل حالة من الحالات الأربع مع ملاحظة أن الأخ المعصًب هنا هو الأخ لأب وليس الشقيق .**

**الحالة الخامسة : ترث (** $\frac{1}{6}$ **) السُّدُس تكملة الثلثين سواءً كانت واحدة أو أكثر . بثلاثة شروط :**

**الشرط الأول :** عدم وجود الحاجب لها كما سيأتي .

**الشرط الثاني** **:** عدم وجود المعصِّب لها , وهو أخوها .

**الشرط الثالث :** وجود الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنصف .

ودليل هذه الحالة : هو قوله تعالى :" إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ " ( النساء : 176 )

وجه الدلالة من الآية : المراد بهذه الآية ولد الأبوين و ولد الأب بإجماع أهل العلم , وقد جعل الله للأخت الواحدة النصف ولما زاد عن الثلثين تعطى الأخت لأب السدس تكملة الثلثين إذا لم يستكمله الشقائق .

**الحالة السادسة : الحجب ( م ) تَحجب الأخت لأب واحدةً كانت أو أكثر في الحالات التالية:**

1. وجود الأصل الوارث المذكّر وهو الأب بالاتفاق .(أما الجد فسيأتي الخلاف فيه) .
2. وجود الفرع الوارث المذكّر وإن نزل .

ودليل هذين الحالتين : أن الله عز وجل جعل للإخوة نصيباً من الإرث إذا كانت المسألة كلالة ( وهي من لا والد فيها ولا ولد ) , في قول الله تعالى : " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ......" الآية (النساء: من الآية176) "

1. وجود الأخ الشقيق .
2. وجود الأخت الشقيقة إذا تعصَّبت مع الغير أي : ( مع البنات ) كما سبق . والسبب في ذلك , أنها تصبح في قوة أخيها الشقيق فتحجب من يحجبه .
3. وجود الأختين الشقيقتين فأكثر مالم يكن مع الأخت لأب معصّب ، فإذا وجد فإنه يعصّبها للذكر مثل حظ الأنثيين ( انظر المثال14 ويسمى الأخ المبارك )

**تنبيه :** الأخت لأب الذي يعصِّبها هو أخوها ويسمى في المسألة ( أخ لأب ) وهو مقصودنا في الشروط هنا .

**الأمثلة على ميراث الأخت لأب :**

**المثال الأول :** هلك عن : زوج , أخت لأب .

الإجابة : ترث الأخت لأب ( $\frac{1}{2}$ ) لتوفر الشروط .

**المثال الثاني :** هلك عن : أختين لأب , عم شقيق .

الإجابة : ترث الأختين لأب ( $\frac{2}{3}$ ) لوجود المشارك لها وهي أختها .

**المثال الثالث :** هلك عن : أخت لأب , أخ لأب .

الإجابة : ترث الأخت لأب تعصيباً بالغير والذي عصًبه هو ( أخوها ) .

**المثال الرابع :** هلك عن : أخت لأب , بنت .

الإجابة : ترث الأخت لأب عصبة مع الغير ( ع . مع الغير ) لوجود البنت ( الأخوات مع البنات عصبة ).

**المثال الخامس :** هلك عن : ثلاث أخوات لأب , بنت ابن .

الإجابة : ترث الأخوات لأب عصب ة مع الغير ( ع . مع الغير ) لوجود البنت ( الأخوات مع البنات عصبة ) .

**المثال السادس :** هلك عن : أربع أخوات لأب , أب .

الإجابة : الأخوات لأب محجوبات ( م ) لوجود الأصل الوارث المذكّر وهو الأب .

**المثال السابع :** هلك عن خمس أخوات لأب , ابن ابن .

الإجابة : الأخوات لأب محجوبات ( م ) لوجود الفرع الوارث المذكّر .

**المثال الثامن :** هلك عن : أخت لأب , أخ شقيق .

الإجابة : الأخت لأب محجوبة ( م ) لوجود الأخ الشقيق .

**المثال التاسع :** هلك عن : أخت شقيقة , أخ شقيق , أخت لأب .

الإجابة : تَحجب الأخت لأب لوجود الأخ الشقيق .

**المثال العاشر :** هلك عن : أخت شقيقة , بنت , أخت لأب.

الإجابة : لا ترث الأخت لأب شيئاً وإنما تكون محجوبة ( م ) لأن الأخت الشقيقة تعصَّبت مع البنت فأصبحت الأخت الشقيقة في قوة أخيها فتحجب من يحجبه أخوها .

**المثال الحادي عشر :** هلك عن : ثلاث أخوات شقائق , زوجة , عم شقيق , أخت لأب.

الإجابة : لاترث الأخت لأب شيئاً وإنما تكون محجوبة ( م ) لإستغراق الأختين الشقيقتين للثلثين .

**المثال الثاني عشر :** هلك عن : عم شقيق , أخت شقيقة , أخت لأب .

الإجابة : ترث الأخت لأب ( $\frac{1}{6}$ ) تكملة الثلثين لوجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف .

**المثال الثالث عشر** : هلك عن : زوج , أخت شقيقة , أخت لأب , أخ لأب .

الإجابة : ترث الأخت لأب تعصيباً بالغير ( أخوها ) ] أخا الشؤم [.

**المثال الرابع عشر :** هلك عن : أختين شقيقتين , أخت لأب , أخ لأب .

الإجابة : ترث الأخت لأب تعصيباً بالغير ( أخوها ) ] الأخ المبارك

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | أخت لأب |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين لأب |  |
|  | عم شقيق |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع. بالغير | أخت لأب |  |
| أخ لأب |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع . مع الغير | أخت لأب |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت |  |

المثال الخامس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع . مع الغير | ثلاث أخوات لأب |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت ابن |  |

المثال السادس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | 4 أخوات لأب |  |
| ب . ع | أب |  |

المثال السابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | 5 أخوات لأب |  |
| ب . ع | ابن ابن |  |

المثال الثامن :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخت لأب |  |
| ب . ع | أخ شقيق |  |

المثال التاسع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع بالغير | أخت شقيقة |  |
| أخ شقيق |  |
| م | أخت لأب |  |

المثال العاشر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ع . مع الغير | أخت شقيقة |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت |  |
| م | أخت لأب |  |

المثال الحادي عشر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | 3 أخوات ش |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة |  |
| ب . ع | عم شقيق |  |
| م | أخت لأب |  |

المثال الثاني عشر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ب . ع | عم شقيق |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | أخت شقيقة |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أخت لأب |  |

المثال الثالث عشر : ( أخا الشؤم )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 2 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 1 |
| $$\frac{1}{2}$$ | أخت شقيقة | 1 |
| ع . بالغير | أخت لأب | 0 |
| أخ لأب |

المثال الرابع عشر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 3/9 |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين شقيقتين | 2/6 |
| ع. بالغير | أخت لأب | 3 |
| أخ لأب |

**الحادي عشر : ميراث الإخوة لأم :**

لهم في الميراث ثلاث حالات :

1. ( $\frac{1}{3}$ ).
2. ($\frac{1}{6} $ ).
3. الحجب ( م ).

**الحالة الأولى : يرثون الثلث (**$\frac{1}{3} $ **) بثلاثة شروط :**

**الشرط الأول :** أن يكونوا اثنين فأكثر .

**الشرط الثاني :** عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا .

**الشرط الثالث** : عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً بنين و بنات ( الابن , ابن الابن )

( البنت , بنت الابن ) وإن نزلوا .

**الحالة الثانية : يرث الواحد منهم ذكراً أو أنثى السدس (** $\frac{1}{6}$ **) بثلاثة شروط :**

الشرط الأول : أن يكون واحداً .

الشرط الثاني : عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا.

الشرط الثالث : عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

**ودليل هاتين الحالتين قول الله تعالى :**" وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ " (النساء: 12)

**الحالة الثالثة : يُحجب الأخوة لأم بأحد هذه الأمور :**

1. وجود الأصل الوارث المذكَر وإن علا .
2. وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ودليل هذه الحالة الآية السابقة , لأن الله جعل لهم نصيباً إذا كانت المسألة كلالة ( من لا والد له ولا ولد ) فإذا وجد الوالد أو الولد حجبهم .

**أمثلة على ميراث الأخوة لأم :**

**المثال الأول :** هلك عن : أخ لأم , أخ شقيق .

الإجابة : يرث الأخ لأم ( $\frac{1}{6}$ ) لعدم التعدد وعدم وجود الحاجب .

**المثال الثاني :** هلك عن : أخ لأم , أخت لأم , أخ شقيق .

الإجابة : يرث الأخ لأم و الأخت لأم ( $\frac{1}{3}$ ) ويشتركون فيه لتعددهم وعدم وجود الحاجب .

**المثال الثالث :** هلك عن : خمسة أخوة لأم , عم شقيق .

الإجابة : يرث الأخوة لأم ( $\frac{1}{3}$ ) يشتركون فيه لتعددهم ولعدم وجود الحاجب .

**المثال الرابع :** هلك عن : ثلاثة أخوة لأم , أب .

الإجابة : يُحجب الأخوة لأم لوجود الأصل الوارث المذكّر ( الأب ).

**المثال الخامس :** هلك عن : ثلاثة أخوة لأم , أب الأب .

الإجابة : يُحجب الأخوة لأم لوجود الأصل الوارث المذكّر ( الجد ).

**المثال السادس :** هلك عن : أخ لأم , ابن .

الإجابة : لا يرث الأخ لأم وإنما يكون محجوباً لوجود الفرع الوارث .

**المثال السابع :** هلك عن : أخ لأم , ابن ابن .

الإجابة : لا يرث الأخ لأم وإنما يكون محجوباً لوجود الفرع الوارث .

**المثال الثامن :** هلك عن : أخ لأم , بنت .

الإجابة : لا يرث الأخ لأم وإنما يكون محجوباً لوجود الفرع الوارث .

**المثال التاسع :** هلك عن : أخت لأم , بنت ابن .

الإجابة : لا يرث الأخ لأم وإنما يكون محجوباً لوجود الفرع الوارث .

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أخ لأم |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{3}$$ | أخ لأم |  |
| أخت لأم |  |
|  | أخ شقيق |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{3}$$ | 5 إخوة لأم |  |
|  | عم شقيق |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | 3 أخوة لأم |  |
| ب . ع | أب |  |

المثال الخامس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | 3 أخوة لأم |  |
| ب . ع | أب الأب |  |

المثال السادس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخ لأم |  |
| ب . ع | ابن |  |

المثال السابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخ لأم |  |
| ب . ع | ابن ابن |  |

المثال الثامن :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخ لأم |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت |  |

المثال التاسع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| م | أخت لأم |  |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت ابن |  |

**تنبيهات :**

من الأحكام التي يختص بها الإخوة لأم :

1. أن ذكرهم لا يفضل أنثاهم ,غنما يقتسمون إرثهم بينهم بالسوية .
2. يُحجب الإخوة لأم بالجد باتفاق أهل العلم , بخلاف الإخوة الأشقاء ولأب فإن حجبهم بالجد فيه خلافٌ مشهور .

***ثانياً : النوع الثاني من أنواع الإرث : الإرث بالتعصيب .***

معنى التعصيب :

لغةً : مصدر عصّب يعصِّب تعصيباً , واشتقاقه من العصب وهو الشّد و الإحاطة والتقوية .

والعصبة هم قرابة الرجل و قومه .

اصطلاحاً : هو الإرث بغير تقدير .

والعاصب : هو من يرث بغير تقدير , بحيث إذا انفرد أخذ كل المال وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي أو يسقط إذا استغرقت الفروض المسألة .

قال صاحب الرحبية :

فكلُّ من أحـــرز كـــل المـــــــال من القـــــرابات أو الموالي

أو كان ما يفضَلُ بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضَّلة.

* **أقسام العصبة :**

**العصبة بالسبب :**

1. المعتِق .
2. المعتِقة .

**العصبة بالنسب :**

1. عصبة بالنفس .
2. عصبة بالغير.
3. عصبة مع الغير .

**القسم الأول :العصبة بالسبب .**

وهم أصحاب الولاء , وهم صنفان :

1. المُعتِق سواءً كان ذكراً أو أنثى .
2. عصبة المُعتِق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير .
* **الأدلة على توريث العصبة السببية:**
1. حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما الولاء لمن أعتق ) وذلك في قصة بريرة التي اشترتها عائشة – رضي الله عنها – و أعتقتها . ( الصنف الأول )
2. ( ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بميراث العتيق لابن المُعتقة). سنن الدارمي.( الصنف الثاني )
* **الأدلة على عدم توريث العصبة بالغير أو العصبة مع الغير بالولاء :**

( ما ورد أن عمر وعلياً و زيد بن ثابت وابن مسعود – رضي الله عنهم – كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن ). (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه)

**شروط إرث العصبة بالسبب :**

1. انعدام جميع العصبة بالنسب .
2. أن يقوم بالعصبة بالنسب مانع .

ودليل ذلك . ماروي عن عبدالله بن شداد قال : ( أَعتقت إبنة حمزة مولَى لها , فمات وترك ابنة , وابنة حمزة , فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته : النصف , وابنة حمزة النصف ) رواه النسائي وابن ماجة .

**القسم الثاني : العصبة بالنَّسب**

وينقسم إلى ثلاثة أنواع وهم :

العصبة بالنفس , و العصبة بالغير , و العصبة مع الغير .

**أولاً : العصبة بالنفس :**

ضابطهم : كل ذكر ليس بينه وبين الميّت أنثى . وهم :

1. الأب . 2- الجد من قبل الأب وإن علا .
2. الابن . 4- ابن الابن وإن نزل .
3. الأخ الشقيق . 6- الأخ لأب .
4. ابن الأخ الشقيق. 8- ابن الأخ لأب .
5. العم الشقيق . 10- العم لأب .

11- ابن العم الشقيق . 12- ابن العم لأب .

قال صاحب الرحبية :

وحــق أن نشـــرع في التعصيب فكل قول موجز مصـــيب

فكـل من أحــــرز كـل المــــــال من القــــرابات أو الموالي

أو كان مايفضل بعد الفرض لـه فهو أخو العصوبة المفضَّلة

كــالأب والجَـــدِّ وجَـــدِّ الجـــدّ والابن عند قــــــربه والبُعد

والأخ وابن الأخ و الأعمـــــام والسيِّد المـــعتِق ذي الأنعام

وهكذا بنـــــوهم جميعــــــــــاً فكن لما أذكره ســــــــميعاً

سبب تسميتهم بهذا الإسم : لأنهم لا يحتاجون إلى أحد يعصبهم فهم عصبة بأنفسهم .

**الأدلة على الإرث بالتعصيب بالنفس :**

1. قول الله تبارك وتعالى :" وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " ( النساء :176)
2. قول الله تبارك وتعالى :" فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث " (النساء:11)
3. قوله صلى الله عليه وسلم :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر ".

**جهات العصبة بالنفس :**

تتعدّد جهات العصبة بالنفس إلى خمس جهات - على القول الراجح – مرتبة كالآتي :

أولاً : جهة الأبوة . ( الابن , ابن الابن وإن نزل ).

ثانياً : جهة الأبوة . ( الأب , الجد وإن علا).

ثالثاً : جهة الأخوة . ( الأخ الشقيق , العم لأب ) وأبناؤهم وإن نزلوا .

رابعاً : جهة الولاء . ( المعتِق , المعتِقة ) وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم فقط كما سبق .

**مسألة : ما الحكم لو اجتمع عاصبيَن بالنفس فأكثر في مسألة واحدة ؟ فمن الذي يقدّم في الميراث؟**

مثال : هلك عن : أخ شقيق , ابن , عم شقيق .

الإجابة : يراعى في التقديم معرفة الأمور التالية :

**أولاً :** الجهات وقد سبق ذكرها ( بنوة , أبوة , أخوة , عمومة , ولاء ).

**ثانياً :** الدرجة : درجة القرب من الميت .

مثاله : ابن الأخ لأب , ابن ابن الأخ لأب .

فالأول درجته أقرب للميت من الثاني .

**ثالثاً :** القوّة : قوة الاتصال و القرب بالميت .

مثاله : أخ شقيق , أخ لأب .

كلاهما في درجة واحدة لكنَّ الأخ الشقيق أقوى اتصالاً بالميت من الأخ لأب .

إذا فهم هذا فحينئذٍ يمكن معرفة أحكام تزاحم العصبات بالنفس وذلك في الحالات التالية:

**أولاً : إذا استووا في الجهة و الدرجة و القوّة فإنهم يشتركون في المال ويقتسمونه بينهم** .

المثال الأول : هلك عن : زوج , 4 أبناء .

فإن الأبناء يشتركون في الباقي بعد نصيب الزوج .

**ثانياً : إذا استووا في الجهة و الدرجة واختلفوا في القوّة فإنه يقدّم الأقوى .**

المثال الثاني : هلك عن : زوجة , أخ شقيق , أخ لأب .

فإن الأخ لأب يُحجب لوجود الأخ الشقيق الأقوى منه صلةً بالميت .

**ثالثاً : إذا استووا في الجهة واختلفوا في الدرجة .**

فإنه يقدّم الأقرب درجةً ولو كان الأقرب ضعيفاً .

المثال الثالث : هلك عن : زوج , ابن , ابن ابن .

فإن ابن الابن محجوب لوجود الابن الأقرب منه درجةً.

مثال آخر : هلك عن : زوج , ابن الأخ لأب , ابن ابن أخ شقيق .

فإن ابن الأخ لأب يقدّم ويرث بالتعصيب ويحجب ابن ابن الأخ الشقيق ولو كان أقوى صلةً بالميت لأنه أبعد درجة .

**رابعاً : إذا اختلفوا في الجهة فإنه يقدم الأقرب جهة للميت .**

المثال الرابع : هلكت عن : زوج , ابن , أب .

فإن الابن يقدّم هنا في التعصيب على الأب ويرث الأب ( $\frac{1}{6}$ ) كما سبق لوجود الابن .

المثال الخامس : هلك عن : زوجة , ابن ابن , ابن أخ شقيق .

فإن ابن الابن يقدّم لأن جهة البنوة مقدّمة على جهة الأخوة ويٌحجب ابن الأخ الشقيق .

المثال الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوج |  |
| ب . ع | 4 أبناء |  |

المثال الثاني :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة |  |
| ب . ع | أخ شقيق |  |
| م | أخ لأب |  |

المثال الثالث :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوج |  |
| ب . ع | ابن |  |
| م | ابن ابن |  |

المثال الرابع :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوج |  |
| ب . ع | ابن |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أب |  |

المثال الخامس :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجة |  |
| ب . ع | ابن ابن |  |
| م | ابن أخ شقيق |  |

**أحكام العصبة بالنفس :**

**أولاً :** من انفرد منهم أخذ جميع المال .

**ثانياً :** أنهم يأخذون ما تبقيه الفروض .

**ثالثاً :** أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة .

**تنبيهات :**

1. العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال الذين سبق ذكرهم ماعدا : الزوج , الأخ لأم , المعتِق . فالزوج و الأخ لأم يرثون بالفرض , و المعتِق من العصبات السبيية .
2. الإخوة لأم لا يدخلون في جهات العصبات بالنفس ( جهة الأخوة ) , لأنهم يرثون بالفرض .
3. لا يوجد في العصبة بالنفس أنثى إلا المعتِقة .

قال صاحب الرحبية :

وليس في النســـــــاء طُرَّاً عصبـــة إلا التي منَّت بعتق الرقبة .

**ثانياً : العصبة بالغير :**

ضابطه : كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أخيها العاصب بنفسه . وهنَّ أربعة أصناف : ( البنت , بنت الابن , الأخت الشقيقة , الأخت لأب ).

1. البنت مع الابن وإن تعددوا .
2. بنت الابن مع ابن الابن سواءً كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه ولو تعددوا .
3. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق وإن تعددوا .
4. الأخت لأب مع الأخ لأب وإن تعددوا .

**الأدلة على الإرث بالتعصيب بالغير :**

1. قال تعالى :" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"(النساء: من الآية11)
2. قال تعالى :" وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" (النساء: من الآية176)

فالآية الأولى يدخل فيها البنات وبنات الابن و الآية الثانية يدخل فيها الأخوات الشقائق و لأب.

سبب تسميتهم بهذا الاسم : لأنهنّ لا يتعصبنَّ بأنفسهنّ وإنما يحتجن إلى من يعصبهنّ وهو أخوهنّ( الأخت الشقيقة ولأب ) أو ابن عمهن ( البنت وبنت الابن ) .

**تنبيهات :**

1. الأب و الجد , وابن الأخ الشقيق و لأب , والأعمام وبنوهم لا يعصَّبون إناثهم .
2. الأخت الشقيقة لا يعصِّبها إلا الأخ الشقيق , والأخت لأب لا يعصِّبها إلا الأخ لأب.
3. ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب لا يعصِّبون أخواتهم , ولا يعصِّبون عماتهم ( الأخت الشقيقة و الأخت لأب ).

\*الأمثلة : سبق وأن ذكرت في أمثلة أصحاب الفروض فلتراجع هناك .

**ثالثاً : العصبة مع الغير .**

ضابطه : كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أنثى أخرى لم تشاركها في العصوبة .

وهنَّ حصراً صنفان :

**الأول :** الأخوات الشقائق مع إناث الفرع الوارث وإن نزلن .

**الثاني :** الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث وإن نزلن.

**ويشترط لذلك شرطٌ واحد :**

هو ألا يكون معهنّ أخ يُعَصِّبُهُنَّ فإن جاء معهنّ أخٌ فإنهنّ حينئذٍ يرثن عصبة بالغير .

**الدليل على الإرث بالتعصيب مع الغير .**

( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت , أن للبنت النصف ولبنت ابنٍ السدس تكملة الثلثين , والباقي للأخت ). ( رواه البخاري )

**سبب تسميتهم بهذا الإسم :** لأنهنَّ تعصّبن مع وجود غيرهنّ وهنَّ البنات .

قال صاحب الرحبية :

والأخوات إن تكن بنـــــــاتُ فهنَّ معهنَّ معصِّبــــــــات .

**تنبيه :** يصحُّ لإرث الأخوات ( عصبة مع الغير ) أن تكون الأخت واحدة أو أكثر وكذلك البنت واحدة أو أكثر .

مثال : هلك عن : بنت , أخت شقيقة .

فإن البنت ترث ( $\frac{1}{2}$ )والأخت الشقيقة ترث ( ع . مع الغير ).

مثال : هلك عن : بنتين , أختين شقيقتين .

فإن البنات يرثن ( $\frac{2}{3}$ ) والأختين الشقيقتين يرثنّ ( ع . مع الغير ).

**أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً**

**أولاً : الذين يرثون بالفرض دون التعصيب :**

1. الأم .
2. الجدة .
3. ولد الأم ( الأخ لأم و الأخت لأم ).
4. الزوج و الزوجة .

**ثانياً : من يرث بالتعصيب دون الفرض :**

1-الابن . 2- ابن الابن .

3- الأخ الشقيق . 4- الأخ لأب .

5-ابن الأخ الشقيق . 6-ابن الأخ لأب .

7-العم الشقيق . 8-العم لأب

9-ابن العم الشقيق . 10-ابن العم الشقيق

11-المعتِق . 12-المعتِقة .

يلاحظ : أنهم هم العصبة بالنفس ماعدا الأب و الجد .

**ثالثاً : الذين يرثون بالفرض تارةً و بالتعصيب تارةً أخرى ويجمعون بينهما تارةً أخرى :**

1. الأب .
2. الجد .

**رابعاً : الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمعون بينهما :**

1. البنت فأكثر .
2. بنت الابن فأكثر .
3. الأخت الشقيقة فأكثر .
4. الأخت لأب فأكثر .

***الحجب*** .

**معنى الحجب :**

**لغة** : المنع .

**اصطلاحاً** : هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه .

أقسام الحجب :

1. الحجب بالوصف . ( موانع الإرث ).
2. الحجب بالشخص :
* حجب حرمان .
* حجب نقصان .

**القسم الأول : الحجب بالوصف .**

والمقصود به هو حجب الشخص عن إرثه بالكلية بسبب وصف قائم بالوارث منعه من الميراث

والأوصاف التي تمنع من الميراث هي نفسها موانع الإرث السابقة ( الرق – القتل – اختلاف الدين ).

**القسم الثاني : الحجب بالشخص .**

ويتفرَّع هذا القسم إلى نوعين :

**النوع الأول** : حجب حرمان .

هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية بسبب وجود وارث آخر . وينطبق عليها كل حالات الحجب التي ذكرناها سابقاً .

مثاله : هلك عن : أب , أخت شقيقة .

فإن الأخت محجوبة حجب حرمان لوجود الأصل الوارث المذكّر .

**النوع الثاني** : حجب نقصان .

هم منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه بسبب وجود وارث آخر أو بسبب كثرة الورثة .

وهو منحصرُ في سبعة أقسام :

الأول : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه , كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع وكذلك الزوجة من الربع إلى الثمن .

الثاني : انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه , كانتقال الأخت الشقيقة و الأخت لأب من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير

الثالث : انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه , كإنتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير .

الرابع : انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه , كانتقال الأب والجدّ من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

الخامس : ازدحامٌ في فرض , كازدحام الزوجات في الربع و الثمن , وازدحام أهل الثلث و الثلثين فيهما .

السادس : ازدحام في تعصيب , كازدحام العصبات في التركة كاملة أو في الباقي بعد الفروض .

السابع : ازدحام في عول , كازدحام أهل الفروض في الأصول العائلة – كما سيأتي بيانها – فإن كل صاحب فرض يأخذه اسماً لا حقيقةً .

تنبيهات :

1. يدخل حجب الأوصاف على جميع الورثة .
2. المحجوب بالوصف وجوده كعدمه ولذلك فإنه لا يؤثر في الإرث ولا يَحجب أحداً من الميراث .

مثاله : هلك عن : زوج , ابن ( قاتل ) , عم شقيق .

فإن الزوج يرث ( $\frac{1}{2}$ ) والباقي للعم الشقيق .

1. المحجوب بالشخص قد يؤثر على غيره من الورثة .

مثاله : هلك عن : أب , أم , ثلاثة أخوة أشقاء .

للأب ( ب . ع ) , وللأم ( $\frac{1}{6}$ ) , والأخوة الأشقاء ( م ) بالأصل الوارث المذكّر , ومع كونهم محجوبين بالأب إلا أنهم يؤثرون في ميراث الأم فيحجبونها من

( $\frac{1}{3}$ ) إلى ($\frac{1}{6} $ ).

1. الأصول لا يَحجبهم إلا الأصول , و الفروع لا يَحجبهم إلا الفروع , و الحواشي يَحجبهم الأصول و الفروع و الحواشي. ( تراجع المثلة السابقة في أصحاب الفروض والعصبات )
2. ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بسبب الشخص إلى أربعة أقسام :

الأول : قسمٌ يَحجــبون ولا يُحجــبون , وهم الأبوان و الولدان .

الثاني : قسمٌ يُحـجبون ولا يَحجـبون , وهم الأخوة لأم .

الثالث : قسمٌ لا يَحجـبون ولا يُحجـبون , وهم الزوجان .

الرابع : قسمٌ يَحجــبون ويُحجــبون , وهم بقية الورثة .

من المسائل التي تتعلق بالحجب . ( الجد والإخوة )

حقيقتها : هي المسألة التي يكون فيها : الجد وهو أبو الأب و إن علا بمحض الذكور , والإخوة الأشقاء أو لأب.

**الخلاف في المسألة :**

من المتفق عليه بين أهل العلم أنَّ الأب يَحجب الأخوة الأشقاء ولأب , ولكن لو جاء الجد( أبو الأب ) في مسألة فهل يَحجب الإخوة الأشقاء ولأب كما يَحجبهم الأب أم لا .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول : أنه لا يَحجبهم وإنما يرث معهم على حالات متعددة .**

وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم جميعاً - . وهو مذهب الإمام مالك و الشافعي والمشهور عن أحمد – رحمهم الله تعالى - .

**القول الثاني : أنه يَحجبهم فينَّزل منزلة الأب .**

وهو قول أبي بكر الصديق وعائشة وابن عباس وجابر وأبي موسى وعمران بن حصين – رضي الله عنهم جميعاً-.

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد .

وهو قول المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وابن باز – رحم الله الجميع - .

**أدلة القول الأول :**

**أولاً :** قياس الإخوة على البنين في عدم السقوط بالجد لأن كلاً منهما يعصّب أخته .

**ثانياً :** أن إرثهم ثابتٌ بالكتاب فلا يُحجبون إلا بنصٍ أو قياس ولا يوجد شيء من ذلك .

**أدلة القول الثاني :**

**أولاً :** قول الله تبارك وتعالى :( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)(النساء: الآية176)

وجه الاستدلال :

أنه شرط لإرث الأخوة كون المسألة كلالة , و الكلالة : من ليس له والدُ ولا ولد , والجدُّ والدٌ بدلالة ما سيأتي .

**ثانياً :** قول النبي صلى الله عليه وسلم :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر ".

وجه الاستدلال :

أن الجدَّ أولى من الأخ في التعصيب , ثم إن الجد لا يسقطه أحدٌ إلا الأب بخلاف الأخ فإنه يسقط في حالات كثيرة.

**ثالثاً :** تسمية الجدّ أباً في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

في الكتاب : قال تعالى :" مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ " (الحج: من الآية78)

في السنّة : قوله صلى الله عليه وسلم :" ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً " ( رواه البخاري )

**رابعاً :** أن الجد يأخذ حكم الأب في كثير من المسائل دون الإخوة ولذلك فهو ينزل منزلة الأب ويأخذ حكمه . ومن تلك المسائل :

1. الشهادة : فلا تقبل لولدِ ولده كما لاتقبل شهادة ولد ولده له .
2. القصاص : فلا يقتص منه لولد ولده .
3. العتق : فيعتق على ولد ولده إذا ملكه كالأب .
4. القطع في السرقة : فلا تقطع بسرقة مال ولد ولده .
5. ولاية النكاح : فيقدَّم على الإخوة , فيصبح كالأب.
6. النفقة : فيجبر ولد ولده على الإنفاق عليه .
7. الزكاة : فلا تدفع إليه زكاة ولد ولده .

**والراجح هو القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم .**

تنبيه : الإخوة لأم لا يدخلون في الخلاف في هذه المسألة فهم يُحجبون بالجد باتفاق أهل العلم .

***من المسائل التيي تتعلق بالحجب . ( المسألة المشَّركة )***

حقيقتها : هي المسألة التي فيها : زوج , صاحبة سُدس من أم أو جدة , إخوة لأم اثنان فأكثر , إخوة أشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً لا إناثاً فقط .

**أسماءؤها :**

1. المشَّركة و المشترِكة : لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم .
2. الحمارية : لأن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال لعمر – رضي الله عنه - : هب أن أباهم كان حماراً مازادهم الأبُ إلا قرباً .
3. اليميِّة و الحجرية : لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر – رضي الله عنه - : "هَب أَن أبانا حجراً في اليَّم ".
* **الخلاف في المسألة :**

اختلف أهل العلم في التشريك بينهم من عدمه على قولين :

**القول الأول : أنَّ يُشرَّك بينهم .**

وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم - .

وهو قضاء عمر – رضي الله عنه – في آخر الأمر .

وهو قول مالك و الشافعي .

**القول الثاني : أنَّ لا يُشرَّك بينهم .**

وهو قول جميع الصحابة منهم أبي ّبن كعب وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم - .

وهو قضاء عمر – رضي الله عنه – في أول الأمر .

وهو قول أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وبه قال شيخ الإسلام ابن تيميّة وابن القيّم . رحمهم الله جميعاً.

**أدلة القول الأول :**

أولاً : استدلوا ببعض الآثار الثابتة عن الصحابة – رضي الله عنهم – في المسألة .

ثانياً : قياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخاً لأم في تشريك الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كل . فكما أن ابن العم إذا كان أخاً لأم يُشارك الإخوة لأم في الثلث وهو عاصب , فكذلك الأخ الشقيق يجب أن يشاركهم ولو كان عاصباً .

**أدلة القول الثاني :**

**أولاً :** قول الله تبارك وتعالى : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ " (النساء: من الآية12)

وجه الإستدلال :

أن الله أعطى الإخوة لأم الثلث ولم يشرك معهم الإخوة الأشقاء .

**ثانياً** **:** قوله صلى الله عليه وسلم :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر ".

وجه الاستدلال :

أنه جعل للعصبة ما تبقي ولم تُبقِ الفروض شيئاً والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحَاب فروض وهو نصيبهم بقسمة الله , فإذا لم تبقِ الفروض للعصبة شيئاً فإنهم يسقطون .

**والراجح هو القول الثاني ولذلك لقوة أدلتهم .**

قسمتها على القول الأول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6/18 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3/9 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم أو جدة صاحبة سدس | 1/3 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أخوين لأم | 2/6 |
| أخ شقيق |

قسمتها على القول الثاني : ( القول الراجح ) .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم أو جدة صاحبة سدس | 1 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أخوين لأم | 2 |
| ب . ع | أخ شقيق | 0 |

**الحساب في المواريث**

**الحساب في اللغة** : يُطلق على العدُّ والإحصاء .

**الحساب في الاصطلاح العام** : هو قواعد و أصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية كقواعد الضرب و الجمع و الطرح و القسمة .

**الحساب في اصطلاح المواريث :** تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات .

**التأصيل**

**في اللغة :** مأخوذ من الأصل وهو مايبنى عليه غيره .

**اصطلا**حاً : هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

* **أصول المسائل في الفرائض :**
* الأصول المتفق عليها في الفرائض هي : 2 , 3 , 4 , 6 , 8 , 12 , 24 .
* الأصول المختلف فيه عند علماء الفرائض هي : 18 , 36 فبعضهم يرى أنهما أصلان والبعض يرى أنهما أصلان وذلك في باب الجد والإخوة .
* **في بيان كيفية التأصيل :**

**أولاً :** إذا لم يكن في المسألة فروض , بأن كان الورثة كلُّهم عصبات فإن أصل المسألة كم عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله : هلك عن : خمسة إخوة أشقاء .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 5 |
| ع | أخ شقيق | 1 |
| أخ شقيق | 1 |
| أخ شقيق | 1 |
| أخ شقيق | 1 |
| أخ شقيق | 1 |

مثال آخر : هلك عن : ابن , ابنتين .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 4 |
| ع | ابن | 2 |
| بنت | 1 |
| بنت | 1 |

**ثانياً :** إذا كان في المسألة فرضٌ واحد , فإن أصل المسألة مقام ذلك الفرض .

مثاله : هلك عن : زوج , ابن .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 4 |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوج | 1 |
| ب . ع | ابن | 1 |

**ثالثاً :** إذا كان في المسألة أكثر من فرض فإن هناك طريقتان لاستخراج أصل المسألة .

**الطريقة الأولى :** بالنظر إلى نوع الفروض .

**الطريقة الثانية :** بالتأصيل بالنسب الأربع .

وإليك بيان كل طريقة :

**أما الطريقة الأولى : بالنظر إلى نوع الفروض .**

فإن الفروض نوعان :

**النوع الأول :** ( $\frac{1}{2}$ ) , ( $\frac{1}{4}$ ) , ( $\frac{1}{8}$ ) .

**النوع الثاني :** ( $\frac{2}{3}$ ) , ( $\frac{1}{3}$ ) , ( $\frac{1}{6}$ ) .

وللتأصيل بهذه الطريقة نتبع الآتي :

1. إذا كانت فروض المسألة من نوع واحد ( النوع الأول أو الثاني ) فإن أصل المسألة هو الأكبر مقاماً.

مثاله: هلك عن بنت , زوجة , أخت شقيقة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 8 |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت | 4 |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجة | 1 |
| ب.ع | أخت شقيقة | 3 |

مثال : هلك عن : أم , أختين شقيقتين , أختين لأم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين شقيقتين |  |
| $$\frac{1}{3}$$ | أختين لأم |  |

1. إذا كانت فروض المسألة مختلطة من النوعين ( النوع الأول والثاني ) فإن أصل المسألة يكون وفق الضوابط التالية:
2. إذا اجتمع النصف ( $\frac{1}{2}$ ) من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه ( $\frac{2}{3}$ ) , ( $\frac{1}{3}$ ) , ( $\frac{1}{6}$ ) فأصل المسألة من ستة .

مثاله: هلك عن : بنت , أم , أخ شقيق.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6 |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت | 3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 1 |
| ب.ع | أخ شقيق | 2 |

1. إذا اجتمع الربع ( $\frac{1}{4}$ ) من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه ( $\frac{2}{3}$ ) , ( $\frac{1}{3}$ ) , ( $\frac{1}{6}$ ) فأصل المسالة من اثني عشر

مثاله: هلك عن : زوجة , أم ,أختين لأب .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين لأب |  |

1. إذا اجتمع الثمن ( $\frac{1}{8}$ ) من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه ( $\frac{2}{3}$ ) , ( $\frac{1}{3}$ ) , ( $\frac{1}{6}$ ) فأصل المسألة من أربعة وعشرين .

مثاله: هلك عن: زوجة , وبنتي ابن , أم , أخ شقيق.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 24 |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجة |  |
| $$\frac{2}{3}$$ | بنتي ابن |  |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم |  |
| ب.ع | أخ شقيق |  |

تنبيه: إذا جاء ($\frac{1}{2}$) و($\frac{1}{4}$) في مسألة مع النوع الثاني فإنا نتعامل مع المقام الأكبر وهو ($\frac{1}{4}$) وكذلك إذا اجتمع ($\frac{1}{2}$) و($\frac{1}{8}$) فانا نتعامل مع المقام الأكبر وهو ($\frac{1}{8}$).

**الطريقة الثانية: التأصيل بالنسب الاربع** : وقبل بيان هذه الطريقة لابد من معرفة النسب الأربع, فما هي النسب الأربع وما هي أمثلتها في علم الحساب؟

**النسب الاربع هي** :

**أولاً : التماثل**

وهو تماثل الأعداد وتساويها. مثل (2 ,2 ) (5 ,5 )

**ثانيا : التباين**

وهو أن يكون العددان متباينان ومختلفان وليس بينهما قاسم مشترك ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر بلا كسر.

مثل: (2,3)(3,8)

**ثالثا : التوافق**

وهو أن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك بينهما غير الواحد ويمسى هذا العدد الموفق, ويسمى ناتج قسمة كل من العددين على هذا القاسم: الوفق

**تنبيه :** أحياناً يقبل العددان القسمة على أكثر من عدد فيجب أخذ العدد الأكبر الذي ينقسمان عليه.

مثاله: (6,8)ينقسمان على العدد 2. وفق الستة (3) وفق الثمانية (4)

مثال : (18,24) ينقسمان على الأعداد التالية (2,3,6) فنأخذ العدد الأكبر (6) وفق 18 (3) ووفق 24 (4).

**رابعاً : التداخل**

هناك أربعة ضوابط يتحقق بها التداخل بين العددين :

1. أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة من غير كسر.

2-إذا كررنا الأصغر عدداً من المرات حصلنا على العدد الأكبر .

1. إذا طرحنا الأصغر من الأكبر عدد من المرات كان الناتج (صفرا).
2. أن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك بينهما غير الواحد, كما في التوافق, ولهذا فان كل عددين متداخلين متوافقان وليس كل عددين متوافقين متداخلان.

مثالة: (2 ,8) (2 ,6) (3 ,6) (8, 24) (15 ,45)

طريقة التأصيل بالنسب الأربعة في علم الفرائض:

القاعدة في ذلك:( نكتفي بأحد المتماثلين, وبأكبر المتداخلين, ونضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر, ونضرب المتباينين في بعضهما). والناتج من ذلك هو أصل المسألة.

ولبيان حل مثل هذه الطريقة يمكن التطبيق على أمثلة الطريقة الأولى .

***العول***

تعريفه :

**لغة** : مصدر عال إذا زاد وغلب أو ارتفع .

**اصطلاحاً :** هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .

* أول من قضى في العول هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ثم كان الإجماع على ذلك .

وقد خالف بعد ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ومنع العول على تفصيلات متعددة .

والصحيح هو القول بالعول هو رأي جمهور أهل العلم .

* وأول مسألة عالت : زوج , أختان لغير أم وكان ذلك في زمن عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم بالعول قياسا على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنهما , واتفق الصحابة على ذلك زمن عمر رضي الله عنه , فلما توفي أظهر ابن عباس خلافه المشهور .
* الأصول العائلة:

ذكرنا سابقا أن الأصول في الفرائض هي:24,12,8,6,4,3,2.

لايعول من هذه الأصول إلا : ( 6,12,24)

فيعول الأصل (6) إلى(10,9,8,7) ويعول الأصل (12) الى : (17,15,13) ويعول الأصل (24) إلى (27) ويسمى البخيل.

الأمثلة على العول:

أولاً: **الأصل( 6** )

* يعول إلى (7)

مثاله هلكت عن: زوج, أخت شقيقة, جدة .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6/7 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{1}{2}$$ | أخت شقيقة | 3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | جدّة | 1 |

* ويعول إلى (8).

مثاله :هلكت عن: زوج, أختين لأب, أم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6/8 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين لأب | 4 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 1 |

* ويعول إلى (9) .

مثاله :هلكت عن: زوج, أختين لأب, أختين لأم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6/9 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين لأب | 4 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أختين لأم | 2 |

* ويعول إلى (10) .

مثاله: هلكت عن: زوج, أختين شقيقتين, أختين لأم, جدة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6/10 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين شقيقتين | 4 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أختين لأم | 2 |
| $$\frac{1}{6}$$ | جدّة | 1 |

**ثانياً: الأصل (12)**

* يعول إلى (13) .

مثالة: هلك عن: زوجة, أختين شقيقين, أم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 12/13 |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة | 3 |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين شقيقتين | 8 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 2 |

ويعول إلى (15).

مثاله: هلك عن: زوجة, أختين لأب, أختين لأم.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 12/15 |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة | 3 |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين لأب | 8 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أختين لأم | 4 |

ويعول إلى(17)

مثاله: هلك عن : زوجة, أختين شقيقتين, أختين لأم, أم.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 12/17 |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة | 3 |
| $$\frac{2}{3}$$ | أختين شقيقتين | 8/4 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أختين لأم | 4/2 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 2 |

ثالثا: الأصل (24)

* ويعول فقط إلى (27)

مثاله: هلك عن: زوجة, بنت, بنت ابن, أم , أب .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 24/27 |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجة | 3 |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت | 12 |
| $$\frac{1}{6}$$ | بنت ابن | 4 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 4 |
| + ب.ع$\frac{1}{6}$ | أب | 4 |

**تنبيه**: الأصل الذي نتعامل معه في قسمة التركة وفي التصحيح هو الأصل الجديد في المسائل العائلة ,وكذالك في مسائل الرد كما سيأتي إن شاء الله

*تصحيح الانكسار*

لابد قبل الدخول في أبحاث تصحيح الانكسار من معرفة المصطلحات التالية:

1. **التصحيح:** هو إيجاد أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبة بدون كسر.
2. **الانكسار:** هو أن يوجد في المسالة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة بدون كسر على روؤس الفريق.

ج- **الفريق:** هو الجماعة الذين اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد أصحاب الفروض.

د- **السهم:** هو نصيب كل وارث من أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة أو مصحها بعد التصحيح.

وإليك مثالاً يوضّح هذه المصطلحات :

هلك عن: ثلاث زوجات, ابن .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 8 | 24 |
| $$\frac{1}{8}$$ | 3 زوجات | 1 | 3 |
| ب.ع | ابن | 7 | 21 |

**تنبيه:** عدد الروؤس في الفريق الواحد هو مجموع الورثة في الفريق الواحد ففي المثال السابق عدد الروؤس في فريق الزوجات ثلاثة.

طريقة التصحيح للانكسار :

1. أن يوجد في المسألة فريق واحد سهمه منكسر عليه .
2. أن يوجد في المسألة أكثر من فريق واحد سهامه منكسرةٌ عليه .

**أولاً : إذا كان في المسألة فريق واحد سهمه منكسر على رؤوسه فهنا نتبع الخطوات التالية :**

1. ننظر بين سهام الفريق الواقع عليه الانكسار وبين عدد رؤوسه بالمباينة و الموافقة فقط, فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس , وإن توافقت أثبتنا وفق عدد الرؤوس.
2. الناتج بالنظر السابق ( المثبت ) نأخذه ثم نضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة , وما نتج فهو المصَّح الذي تصحُّ منه سهام المسألة ويسمى ( مصحّ المسألة ).
3. الناتج بالنظر السابق ( المثبت ) نأخذه أيضاً ثم نضربه في سهام كل وارث في المسألة , وما نتج فهو نصيب كل وارث من مصحّ المسألة وبهذا يزول الانكسار على رأس فريق واحد

مثال : هلك عن : ثلاث زوجات , عم شقيق . [ مباينة ]

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 8 | 24 |
| $$\frac{1}{8}$$ | 3 زوجات | 1 | 3 |
| ب . ع | عم شقيق | 7 | 21 |

مثال آخر : هلك عن : أربع أخوات شقيقات , عم شقيق . [ موافقة ] .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 3 | 6 |
| $$\frac{2}{3}$$ | 4 أخوات شقيقات | 2 | 4 |
| ب . ع | عم شقيق | 1 | 2 |

تمارين :

1. هلك عن : 3 جدات , زوج , أخت شقيقة .
2. هلك عن : زوجة , 6 أعمام .
3. هلك عن : 3 زوجات , 2 جدتان , 6 أخوات أشقاء .

**ثانياً : أن تكون في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرةٌ عليه فإنا نتبع الخطوات التالية :**

1. ننظر بين سهام كل فريق وبين عدد رؤوسه بالمباينة والموافقة فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس , وإن توافقت أثبتنا وفق عدد الرؤوس .
2. نقارن بين الأعداد التي أثبتناها بالنظر السابق ( المثبتات ) بالنسب الأربع وتكون المقارنة بين كل اثنين ثم مانتج من المقارنة بين الاثنين نقارنه مع الثالث وهكذا حتى ينتج من المقارنة ( عددٌ واحد)
3. نضرب هذا العدد الواحد الناتج من المقارنة في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة وما نتج فهو مصحُّ المسألة الذي تصحُّ منه سهامها .
4. نضرب هذا العدد أيضاً في سهام كل وارث في المسألة وما نتج فهو نصيب كل وارث من مصحّ المسألة .

وبهذا يزول الانكسار على رأس أكثر من فريق .

* أمثلة على الانكسار على فريقين :

المثال الأول : هلك عن : جدَّة , زوجتين , ابن , بنت . [ مباينة ] .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 24 | 144 |
| $$\frac{1}{6}$$ | جدَّة | 4 | 24 |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجتين | 3 | 18 |
| ع | ابن | 17 | 68 |
| ع | بنت | 34 |

المثال الثاني : هلك عن : 4 أخوة لأم , 6 أخوات لأب , جدة .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 6/7 | 42 |
| $$\frac{1}{3}$$ | 4 أخوة لأم | 2 | 12 |
| $$\frac{2}{3}$$ | 6 أخوات لأب | 4 | 24 |
| $$\frac{1}{6}$$ | جدة | 1 | 6 |

تمارين :

1. هلك عن : زوجة , 12 أخت شقيقة , 6 أخوة لأم .
2. هلك عن : زوجتين , 12 عماً شقيق .
3. هلك عن : أم , 6 بنات , 3 أخوات لأب .
4. هلك عن : 3 جدات , أخت شقيقة , 5 أخوة لأب .

أمثلة على الانكسار على ثلاث فرق :

المثال الأول : هلك عن : 3 جدات , 5 أخوات أشقاء , 4 أعمام

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 6 | 360 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 3 جدات | 1 | 60/20 |
| $$\frac{2}{3}$$ | 5 أخوات أشقاء | 4 | 240/48 |
| ب . ع | 4 أعمام | 1 | 60/15 |

المثال الثاني : هلك عن : 3 زوجات , 4 جدات , 6 أخوات لأب , أخت شقيقة , 8 أخوة لأم

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 12/17 | 102 |
| $$\frac{1}{4}$$ | 3 زوجات | 3 | 18/6 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 4 جدات | 2 | 12/3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 6 اخوات لأب | 2 | 12/2 |
| $$\frac{1}{2}$$ | اخت شقيقة | 6 | 36 |
| $$\frac{1}{3}$$ | 8 اخوة لأم | 4 | 24/3 |

تمارين :

1. هلك عن : 4 زوجات , 5 أخوة لأم , 3 جدات , عم .
2. هلك عن : زوجتين , 4 جدات , 12 أخت لأم , 9 أخوة لأب
3. هلك عن : زوجتين , 4 أخوات لأب , أخت شقيقة , 8 أخوة لأم .
4. هلك عن : 4 زوجات , 3 بنات , 2 أخوات شقائق
* أمثلة على الانكسار على أربع فرق :

المثال الأول : هلك عن : زوجتين , 3 جدات , 3 أخوات لأم , عمين شقيقين .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 12 | 72 |
| $$\frac{1}{4}$$ | 2 زوجتين | 3 | 18/9 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 3 جدات | 2 | 12/4 |
| $$\frac{1}{3}$$ | 3 أخوات لأم | 4 | 24/8 |
| ب . ع | 2 عم شقيق | 3 | 18/9 |

تمارين :

1. هلك عن : زوجتين , 4 جدات , 4 أخوات لأب , أخت شقيقة , 8 أخوة لأم .
2. هلك عن : 4 زوجات , 4 جدات , اخت شقيقة , 32 اختاً لأم .
3. هلك عن : زوجتين , 3 جدات , 5 بنات ابن , 7 أعمام أشقاء .
4. هلك عن : زوجتين , 3 جدات , 6 أخوة لأم , عمين لأب .
5. هلك عن : 4 زوجات , 5 جدات , 7 بنات , 9 اعمام .

تنبيه : الانكسار في الفرائض لا يزيد على أربع فرق كما هو عند جمهور أهل العلم , وهذا في غير مسائل الوصايا والولاء وذوي الأرحام و المناسخات .

***الرد***

معنى الرد **لغةً** **:** يطلق على عدة معانٍ منها : الإرجاع و المنع و الرفض .

**اصطلاحاً :** هو زيادة في الأنصباء , ونقصٌ في السهام . ( عكس العول )

* **شروط الرد :**

**الشرط الأول :** أن يبقى من التركة باقٍ .

**الشرط الثاني :** ألا يوجد في المسألة عاصبٌ .

* **حكم الرد :**

اختلف أهل العلم في الرد على عدة أقوال :

* **القول الأول :** أنه يردُّ على أصحاب الفروض إذا بقي من التركة باقٍ ولا يوجد عاصب .

وبه قال عامة الصحابة منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين . وهو قول جمهور التابعين , وهو قول الحنابلة و الحنفية .

* **القول الثاني :** أنه لايردُّ على أصحاب الفروض إذا كان بيت المال منتظماً , وإن لم يكن منتظماً فإنه يردُّ عليهم . وهو قول الشافعي رحمه الله .
* **القول الثالث :** أنه لايردُّ على أصحاب الفروض مطلقاً ويكون الباقي لبيت المال مطلقاً سواءً كان منتظماً أو غير منتظم . وهو قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً . وبه قال الإمام مالك و الأوزاعي .

**والراجح** هو القول بالرد لقوة أدلتهم كما سيأتي وقد أعرضت عن ذكر أدلة المخالفين لضعفها وعدم سلامتها عن المعارضة , ولذا سأذكر أدلة القول الراجح فقط .

**أدلة القول الراجح :**

1. قول الله تبارك وتعالى : " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (الأحزاب: من الآية6)

وجه الدلالة من الآية : أن أصحاب الفروض أخصّ ذوي الأرحام فيكونوا أولى بالباقي من بيت المال .

1. قوله صلى الله عليه وسلم :" من ترك ديناً فإليَّ ومن ترك مالاً فهو لوارثه .."

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جميع المال للوارث فيدخل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب . فيردُّ عليهم وهم أولى من بيت المال .

وهناك أدلة أخرى وهذه أوضحها وأهمها .

* **من هم الذين يردُّ عليهم ؟**

اختلف أهل العلم فيمن يردُّ عليهم على قولين :

* القول الأول : أنه يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين . وهو قول جمهور أهل العلم , بل إن بعضهم نقل الاتفاق عليه .
* القول الثاني : أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من العلماء .

والراجح هو القول الأول , لأن سبب الرد هو القرابة و الزوجان ليسَــا من الأقارب .

**تنبيه :** ذهب بعض أهل العلم أنه يجوز الردُّ على الزوجين عند فساد بيت المال ولم يكن غيرهما .

* **حالات مسائل الرد :-**

لمسائل الرد حالتان :

الأولى : ألّا يكون مع الورثة أحد الزوجين .

الثانية : أن يكون مع الورثة أحد الزوجين .

**الحالة الأولى : ألّا يكون مع الورثة أحد الزوجين .. ولهذه الحالة ثلاث صور :**

1. أن يكون الموجود شخصاً واحداً بمفرده فيأخذ المال جميعاً فرضاً و ردّاً .

مثاله : هلك عن : أم . لها المال فرضاً وردّاً .

1. أن يكون الموجود في المسألة أكثر من وارث لكنهم من جنس واحد فإنهم يأخذون المال جميعاً ويقتسمونه بينهم بالسوية وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة .

مثاله : هلك هن : خمس بنات ابن .

1. أن يكون في المسألة أكثر من وارث لكنهم جنسان فأكثر فعندئذٍ نحل المسألة كالعادة ثم نردّ أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة .

مثاله : هلك عن : بنت , بنت ابن , أم .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6 / 5 |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت | 3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | بنت ابن | 1 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أم | 1 |

**تنبيه :**

قد تحتاج المسألة إلى تصحيح لحصول الانكسار فلا يتم عمل تصحيح الانكسار في المسألة إلا بعد أن نردّ أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة . ( أي بعد حل الرد )

مثاله : هلك عن : بنت , بنتي ابن .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 6/4 | 8 |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت | 3 | 6 |
| $$\frac{1}{6}$$ | بنتي ابن | 1 | 2 |

**الحالة الثانية : أن يكون مع الورثة أحد الزوجين . ولهذه الحالة ثلاث صور أيضاً :**

1. أن يكون الموجود مع أحد الزوجين فرض واحد .
2. أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من وارث لكنهم من جنس واحد .

ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه ثم نجعل الباقي لمن يردُّ عليهم وكأنهم عصبة . بعد ذلك قد تحتاج المسألة إلى تصحيح فنصحح المسألة حينئذٍ بالطرق التي تعلمناها سابقاً .

الأمثلة :

مثال الصورة الأولى : هلك عن : زوجة , بنت ابن .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 8 |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجة | 1 |
| $$\frac{1}{2}$$ | بنت ابن | 7 |

مثال الصورة الثانية : هلك عن : زوجة , ثلاث بنات ابن .

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 8 | 24 |
| $$\frac{1}{8}$$ | زوجة | 1 | 3 |
| $$\frac{2}{3}$$ | 3 بنات ابن | 7 | 21 |

1. أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أصحاب فروض مختلفة فحينئذٍ نتبع الخطوات التالية :

أولاً : نحلّ المسألة حلاً عادياً .

ثانياً : إذا تبيّن أنّ في المسألة ردَّاً فحيئذٍ نقسمها إلى مسألتين :

* مسألة أحد الزوجين و الباقي منها , وتسمى : مسألة الزوجية .
* مسألة بقية الورثة أصحاب الفروض المختلفة , وتسمى : مسألة الرد .

ثالثاً : نجعل أصل مسألة الزوجية من فرض صاحب الزوجية . ثم نعطي أحد الزوجين نصيبه وما بقي فهو الباقي منها , ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح .

رابعاً : نقسم مسألة الرد قسمةً عادية كأنها مسألة مستقلة ونؤصلها ثم نرد أصلها إلى حاصل مجموع سهام الورثة , ونصحح مايحتاج منها إلى تصحيح .

خامساً : نقارن بين أمرين ( الباقي من مسألة الزوجية ) وبين ( ما وصل إليه أصل مسألة الرد ) فلا يخلو الحال من أمرين :

* الأول : أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على مسألة الرد .
* الثاني : ألّا ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الرد , وإذا كان لا ينقسم فإما أن : يوافقها أو يداخلها أو يباينها .

وإليك بيان هذه الصور :

الأولى : أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الرد فحينئذٍ :

* نقوم بعمل جامعة للمسألتين أصلها هو فرض صاحب الزوجية .
* ينقل إلى هذه الجامعة نصيب أحد الزوجين كما هو في مسألة الزوجية .
* نقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الرد لاستخراج جزء سهم مسألة الرد .
* نضرب جزء سهم مسالة الرد في سهام الورثة في مسألة الرد , وما نتج فهو نصيبهم الذي يجعل في الجامعة .

مثاله : هلك عن : زوجة , أم , أخ لأم .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 12 |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة | 3 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أم | 4 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أخ لأم | 2 |

الباقي هنا ( 3 )

\*مسألة الزوجية : الباقي ينقسم على أصل مسألة الرد

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 4 |
| $$\frac{1}{4}$$ | زوجة | 1 |
|  | الباقي | 3 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6/3 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أم | 2 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أخ لأم | 1 |

جزء سهم مسألة الرد 3 ( الباقي ) ÷ 3 ( أصل المسألة ) =1 الناتج هو سهم مسألة الرد

الجامعة للمسألتين :

|  |  |
| --- | --- |
|  | 4 |
| زوجة | 1 |
| أم | 2 |
| أخ لأم | 1 |

الثانية : ألّا ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الرد ولكنه يوافقها أو يداخلها فحينئذٍ :

* نخرج وفق مسألة الرد و وفق الباقي من مسألة الزوجية .
* نضرب وفق مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية وما نتج فهي الجامعة للمسألتين .
* نضرب وفق مسألة الرد في سهم أحد الزوجين وما نتج فهو نصيبه في الجامعة .
* نضرب وفق الباقي من مسألة الزوجية في سهام الورثة في مسألة الرد وما نتج فهو نصيبُ كل وارث في الجامعة .

مثاله : هلك عن : 4 زوجات ,3 جدات , 8 بنات .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 24 |
| $$\frac{1}{8}$$ | 4 زوجات | 3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 3 جدات | 4 |
| $$\frac{2}{3}$$ | 8 بنات | 16 |

الباقي هنا ( 1 )

\*مسألة الزوجية : الباقي ينقسم على أصل مسألة الرد ولكنه يوافقها

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 8 | 32 |
| $$\frac{1}{8}$$ | 4 زوجات | 1 | 4 |
|  | الباقي | 7 | 28 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 6/5 | 30 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 3 جدات | 1 | 6 |
| $$\frac{2}{3}$$ | 8 بنات | 4 | 24 |

الجامعة للمسألتين :

|  |  |
| --- | --- |
|  | 480 |
| 4 زوجات | 60/15 |
| 3 جدات | 84/28 |
| 8 بنات | 336/42 |

تنبيهات :

1. الباقي من مسألة الزوجية هو الذي نقوم بقسمته على أصل مسألة الرد وليس العكس .
2. في الصورة السابقة إذا كان الباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على أصل مسألة الرد ولكنه يوافقها أو يداخلها ( في كلا الحالتين ) الموافقة و المداخلة فإننا نخرج الوفق ..

الثالثة : ألّا ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الرد ولكنه يباينها فحينئذٍ :

* نضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية وما نتج فهي الجامعة للمسألتين .
* نضرب أصل مسألة الرد في سهم أحد الزوجين وما نتج فهو نصيبه في الجامعة .
* نضرب الباقي من مسألة الزوجية في سهام الورثة في مسألة الرد وما نتج فهو نصيب كل وارث في الجامعة .

مثاله : هلكت عن : زوج , 3 جدات , أخ لأم .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 3 جدات | 1 |
| $$\frac{1}{6}$$ | اخ لأم | 1 |

\*مسألة الزوجية الباقي ينقسم على أصل مسألة الرد ,لكن يباينها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 2 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 1 |
|  | الباقي | 1 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 6 | 6 |
| $$\frac{1}{6}$$ | 3 جدات | 1 | 3 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أخ لأم | 1 | 3 |

الجامعة للمسألتين :

|  |  |
| --- | --- |
|  | 12 |
| زوج | 6 |
| 3 جدات | 3 |
| أخ لأم | 3 |

تمارين :

1. هلك عن : 3 زوجات , أم , أخ لأم .
2. هلك عن : زوجتين , أخت شقيقة , 3 أخوة لأم .
3. هلكت عن : زوج , بنت , 4 بنات ابن .
4. هلك عن : زوجة , أخت شقيقة , أخت لأب .
5. هلك عن : زوجة , جدتين , أخوين لأم .

***خطوات حل المسائل الفرضية .***

بعد معرفة أصحاب الفروض و العصبات و التأصيل و التصحيح و العول والرد وغيرها من المسائل التي تعين الدارس على ثمرة هذا العلم وهو قسمة التركة وايصال الحقوق إلى أهلها يجدر بنا هنا أن نشير إلى خطوات حل المسائل الفرضية وهي كالآتي :

أولاً : نحلّ المسألة حلاً عادياً وتصحح غن احتاجت إلى تصحيح .

ثانياً : نقسم المال على أصل المسألة أو ما وصلت إليه المسألة بعد التصحيح أو الرد أو العول , وما نتج فهو جزء سهم الوراث من التركة .

ثالثاً : نضرب جزء السهم في سهام كل وارث وما نتج فهو نصيبه من التركة .

مثاله : هلكت عن : زوج , أم , أخ لأم . وخلَّفت تركة قدرها ( 600000 ) ألف ريال .

فما هو نصيب كل وارث من التركة ؟!

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 6 |
| $$\frac{1}{2}$$ | زوج | 3 |
| $$\frac{1}{3}$$ | أم | 2 |
| $$\frac{1}{6}$$ | أخ لأم | 1 |

600000 ÷ 6 = 100000 (جزء السهم )

100000 × 3 = 300000

100000 × 2 = 200000

100000 × 1 = 100000

و الحمد لله رب العالميـــــــــــــن .,,